الأحكام الفقهية المقررة على طلاب الفرقة الأولى بكلية التربية- جامعة الأزهر

للعام الجامعي

PT+TT /T+TT

الفصل الأول الحكم الشرعي للتعليم والتعلم

حكم التعلم:

المراد بالحكم الشرعي التكليفي: هو معرفة درجة طلب الشارع للفعل المطلوب من المكلف، هل طلبه على سبيل الوجوب؟ أم على سبيل الندب؟، أم على سبيل الإباحة؟، أم على سبيل الحرمة؟، أم على سبيل الكراهة؟.

فكل عمل يفعله المكلف تعتريه هذه الأحكام الخمسة، والتي تسمى" الأحكام التكليفية الخمسة، وهي: الوجوب، والندب، والإباحة، والحرمة، والكراهة".

ففي مجال الأمر: إذا طلب الشارع فعل أمر طلبا جازما، وكانت المصلحة المحققة من هذا الفعل عظمية وكانت متعلقة بالدين، والمقصود الأصلي منها التعبد، فإنها تكون واجبة وجوباً عينياً، ويجب على كل مكلف أن يفعلها. وهو ما يسمى بالواجب العيني.

وإن كانت المصلحة المحققة من هذا الفعل متعلقة بصلاح الدين أو الدنيا بغض النظر عن من قام بها، فإنها تكون واجبة وجوبا كفائيا، إذا قام بفعل هذا الأمر بعض المكلفين سقط الإثم عن الباقين، وإن لم يقم به أحد أثم الجميع. وهو ما يسمى بالواجب الكفائي.

وإن كانت المصلحة المحققة من هذا الفعل يسيرة فإن هذا الفعل يكون مندوياً، أو مباحاً.

وأما في مجال النهي: فإذا نهى الشارع عن شيء وكانت المفسدة المترتبة على فعله عظيمة على مستوى الأفراد، أو سائر الأمة، فإنه يكون محرماً، وإن كانت المفسدة المترتبة على فعله يسيرة، فإنه يكون مكروهاً.

وبناء على ما سبق ذكره، فإن حكم التعليم والتعلم تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة، وهي: الوجوب، والندب، والإباحة، والحرمة، والكراهة".

فيكون التعلم فرض عين، أي يتعين على كل مسلم وجب عليه التكليف، أن يتعلم ما يصح به الدين، من العقائد والعبادات والأخلاق.

وكذا يجب على كل مسلم أن يتعلم أحكام ما يشتغل به من أمور معاشه، فمن يشتغل في مهنة أو حرفة يجب عليه أن يتعلم حكمها؛ ليمتنع عن الوقوع في الحرام، وكذا من دخل في نحو نكاح وشبهه، فإنه يجب عليه أن يتعلم أحكامه، حتى لا يقع في الظلم والحيف في الحقوق وأداء الأمانات.

متى يكون التعلم فرض كفاية ؟

يكون التعلم فرض كفاية في تعلم ما لا يستغني عنه من أمور الدنيا كالطب، والهندسة، والزراعة، والتجارة، والوصول بذلك إلى حد الكفاية الذي يمنع السؤال أو الحرج.

والمقصود بفرض الكفاية" أمر مهم كلي تتعلق به مصالح دينية ودنيوية لا ينتظم الأمر إلا بحصولها، إذا قام به بعض المكلفين سقط الحرج عن الباقين.

وينبنى على ما تقدم ما يلى:

أولا: كل ما ينتظم به أمر العباد من صنائع وحرف ومهن فالقيام به، وتعلمه، وممارسته فرض كفاية مهما كانت الصنعة أو الحرفة شريفة أو دنيئة في نظر الناس.

ثانيا: يجب أن يقوم بهذا الفرض من يكفي لسد حاجة المسلمين في كل مصر وبلد وهو ما يفهم من معنى الكفاية التي تأتي بمعنى: سد الخلة، والاستغناء عن الغير فلا يتحقق الفرض بمجرد قيام نفر به ، بل قيام نفر يسدون الحاجة ويحققون الغنية.

ثالثا: إذا قصر المسلمون في سد حاجتهم من أي مهنة أو صنعة أو حرفة ما فإنهم آثمون.

متى يكون التعلم حراماً؟

يكون التعلم حراماً لكل ما هو ضار ضررا دينيا أو دنيويا كتعلم فنون الإجرام، واللهو المحرم، والمعاملات الفاسدة كالقمار والميسر ونحوها، والسحر، والشعوذة، والدجل وما يصد الناس عن دين الله تعالى إلا إذا كان ذلك لغرض معتبر كتحقيق جنائي، أو لتحذير الناس منه.

متى يكون التعلم مباحًا، أو مكروهًا، أو مندوبًا؟

يكون التعلم مباحا في كل شيء أصله مباح كفنون اللهو المباح، والرياضات ونحوها. ويكون مكروها فيما أصله الكراهة. ويكون مندوباً، فيما كان أصله الندب. ويفيد ما تقدم في ترتيب أولويات التعلم واختيار التخصصات وتوجيه الميزانيات وتحفيز الناس وصرف هممهم، فيجب أن يكون في مقدمة الأولويات ما رتبته الفرض سواء أكان فرض عين أم فرض كفاية ثم يليه المندوب والمباح، ولا يعقل في أمة لا تكفي نفسها مما لا بد منها لصلاح حالها تصرف جل همها فيما دون ذلك، وتعطي بسخاء فيه، بينما تحرم القطاعات الأكثر أهمية من الدعم المناسب.

الحكم التكليفي للتعليم:

إن القيام بعملية التعليم من فروض الكفاية، فإذا قام بمهمة التعليم في سائر العلوم المختلفة من يكفي لسد الحاجة ارتفع الحرج والإثم، وإلا تعين على أهل الاختصاص سد الخلة.

أخلاق القائمين بالعملية التربوية التعليمية:

ورد في كتب الفقه القيم والأخلاق تخص العملية التعليمية، وقد جمع الإمام النووي رحمه الله في مقدمة كتابه "المجموع"، وكذا الإمام الخطيب البغدادي في كتابه" الفقيه والمتفقه" دررا نفيسة من آداب العالم والمتعلم، ويمكن تنزيلها على المعلم والمتعلم، نلخصها فيما يلي:

أولا : آداب المعلم في نفسه:

الأول: الإخلاص، وهو أن يقصد بعلمه وتعليمه وجه الله تعالى، محتسبا بذلك أجره منه سبحانه، ولا يقصد به توصلاً إلى جاه أو شهرة أو سمعة. الثاني: مراقبته لله سبحانه وتعالى في السر والعلن في جميع حركاته وسكناته ولحظه.

الثالث: صيانة علمه وعدم تدنيسه بالطمع، وبذله لغير أهله من غير ضرورة أو حاجة.

الرابع: ألا يكون جل همه من التعليم والتعلم حظه من الدنيا وما يحصل عليه من مكاسب حتى ولو كان ذلك بالفحش والرديء من الأخلاق.

الخامس: التنزه عن دنيء المكاسب ورزيلها، ويتجنب مواضع التهم وإن بعدت، ولا يقبل شيئا يتضمن نقص مروءة، أو يوقع الناس في عرضه.

السادس: المحافظة على القيام بشعائر الإسلام وظواهر الأحكام، كإقامة الصلوات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضاربا بذلك المثل والقدوة لمن يتعلم منه.

السابع: معاملة المتعلمين وغيرهم بمكارم الأخلاق، من طلاقة الوجه، وإفشاء السلام، وإطعام الطعام، والسعي في قضاء الحاجات.

الثامن: تطهير باطنه من الأخلاق المرزولة كالغل، والحسد، والبغي، والغضب لغير الله تعالى، والغش، والكبر، والرياء، وسائر المفاسد الأخلاقية.

التاسع: دوام الحرص على الازدياد بملازمة الجد والاجتهاد، وشغل وقته في الارتقاء بنفسه، وتحصيل المزيد من العلم، وأن يكون متمكنا من تخصصه، ويعتني بتحضير مادته قبل الدخول فيها، ولا يدخل في علم قبل أن يستكمل أدواته، ولا يتصدى لمسألة دون معرفتها، ولا يستنكف من قول: لا أدري.

العاشر: أن لا يتكبر أو يستنكف من الاستفادة ممن دونه منصبا أو نسبا أو درجة علمية.

آداب المعلم مع طلابه:

الأول: أن يقصد بتعليمهم وجه الله تعالى، ونشر العلم، وحصول النفع، والقيام بالفرض أو السنة حسب أحوال العلم.

الثاني: أن يرغبهم في التعلم وطلبه، ببيان أهميته وعلو منزلة صاحبه، وحسن أدائه في درسه ومحاضرته، وقوته في مادته العلمية، واهتمامه بنفسه ومظهره ومخبره.

الثالث: أن يحب لطلابه ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه،.

الرابع: أن يرفق بهم في الدرس، ويحرص على تفهيمهم، ولا يبخل عليهم بفائدة.

الخامس: التسوية بين جميع الطلاب ، فلا يحابي أخدا في الدرس أو التقويم أو حسن الخلق لقرابة أو لسلطة، أو لكون الطالب ذكرا أم أنثى أو غير ذلك من التمييز بين الطلاب.

السادس: أن يرقب أحوال الطلبة في آدابهم وهديهم وأخلاقهم باطناً وظاهراً، فمن صدر منه من ذلك ما لا يليق من ارتكاب محرم أو مكروه، فإنه ينهاهم عن ذلك بما يليق من غير سب ولا عنف ولا لعن.

السابع: أن يتواضع مع طلابه، ويخفض لهم جناحه مقتديا بهدي النبي صلى الله سلم مع صحابته في امتثاله لقوله تعالى { واخفض جناحك للمؤمنين }.

ثانيا: آداب المتعلم:

وآداب المتعلم في نفسه فهي كآداب المعلم التي سبق ذكرها فلتراجع في موضعها هناك.

وأما آدابه مع معلمه فنوجزها فيما يلي:

الأول: إجلال المعلم وتوقيره، واحترامه في حضوره وغيبته.

الثاني: أن يعرف له حقه ولا ينسى له فضله، ويدعو له مدة حياته، ويستغفر له، ويرد غيبته، ويغضب لها.

الثالث: أن يصبر على جفوة تصدر من معلمه، أو سوء خلق، ولا يصده ذلك عن درسه ومحاضرته، ويتأول له.

الرابع: أن يشكر معلمه على كل نصيحة أسداها إليه حتى ولو كان فيها توبيخ له على تقصير أو كسل اعتراه، ويعد ذلك من كمال عناية معلمه به. الخامس: ألا يدخل على معلمه إلا باستئذان، ولا يترك محاضرته أو درسه إلا لضرورة وباستئذان أيضا.

السادس: أن يحرص الطالب على حسن هيئته ونظافة ظاهره، وطيب رائحته، حريصا على سنن الفطرة في نفسه.

السابع: أن يلتزم الطالب الأدب في حضوره مع معلمه بتواضع وخضوع وسكون وخشوع،

قال علي رضي الله عنه قال: " من حق العالم عليك إن تسلم على القوم عامة، وتخصه بالتحية وإن تجلس أمامه، ولا تشيرن بيدك، ولا تغمزن

بعينك عنده، ولا تقولن: قال فلان: خلاف قولك، ولا تغتابن عنده أحداً ولا تطلبن عثرته، وإن زل قبلت معذرته،

الثامن: ألا يسبق معلمه في ترديد مسألة أو فائدة يحفظها بل يصغي له مستفيدا، وإذا نسي المعلم شيئا مما ينبغي عليه ذكره فلا يبادر الطالب بذكره إلا إذا طلب المعلم ذلك، وألا يسبق المعلم لشرح مسألة أو جواب سؤال منه أو من غيره، وألا يقطع على المعلم كلامه بل يصبر حتى يفرغ منه ثم يتكلم، ولا يتحدث مع غيره والمعلم يتحدث معه.

الفصل الثاني

قضايا تربوية وتعليمية معاصرة في ميزان الفقه الإسلامي

نعالج في هذا الفصل عددا من القضايا التربوية والتعليمية، وذلك بعرضها على الميزان الفقهي؛ بغرض التعرف على حكمها الشرعي، ومن هذه القضايا:

- ١- اختيار التخصصات الدراسية في ضوء فقه الأولويات والسياسة الشرعية.
 - ٢ ـ تعليم المرأة وضوابطه.
 - ٣- تعليم وتعلم اللغات الأجنبية.
 - ٤- الضوابط الشرعية لترجمة القرآن الكريم إلى اللغات الأجنبية.
 - ٥ ـ الدروس الخصوصية.
 - ٦- الحق في تأديب الطلاب وحدوده الشرعية والقانونية.
 - ٧- الغش في الاختبارات وبيعها وتسريبها قبل انعقادها.
 - ٨- الترخيص بالإفطار في رمضان بذريعة أداء الاختبارات.
 - ٩- الابتعاث للخارج من أجل التعلم.

ونتناول كل قضية مما تقدم في مبحث مستقل على النحو التالي:

المبحث الأول

اختيار التخصصات الدراسية في ضوءِ فقه الأولويات والسياسة الشرعية

المتصود بفقه الأولويات: " وضع كل شيء في مرتبته بالعدل من الأحكام والقيم والأعمال، ثم يقدم الأولى فالأولى بناء على معايير شرعية صحيحة يهدي إليها نور الوحي ونور العقل.

وقيل: العلم بالأحكام الشرعية التي لها حق التقديم على غيرها بناء على العلم بمراتبها، وبالواقع الذي يتطلبها.

ويعني ما تقدم: أنه قبل اتخاذ قرار بالدخول في شيء ما، أو تركه لابد من النظر في مرتبته الشرعية من حيث كونه واجبا أو مندوبا، أو كونه محرما أو مكروها، وكذا النظر في مدى تحقيقه للمقاصد الشرعية، وما إذا كان يحقق مقصدا ضروريا أو مقصدا حاجيا أو مقصدا تحسينيا أو لا ذاك، ومن حيث رعاية المصالح ودفع المفاسد، فيقدم في الفعل ما تعظم مصلحته، ويؤخر الأقل.

المقصود بالسياسة الشرعية:

عرفها ابن نجيم المنفي" فعل شيء من الحاكم؛ لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي".

وقد قيد الشيخ الدكتور/ عبد العال عطوة رحمه الله تعريف ابن نجيم فجاء تعريفه لها بأنها " فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها مما لم يرد فيه دليل خاص، وفي الأمور التي من شأنها ألا تبقى على وجه واحد بل تتغير وتتبدل تبعا لتغير الظروف والأحوال والأزمنة والأمكنة والمصالح".

وعند المعاصرين عرفها الشيخ عبد الوهاب خلاف بأنها: " علم تُدبرُ به شئون الدولة الإسلامية من القوانين والنظم التي تتفق وأصول الإسلام وإن لم يقم على كل تدبير دليل خاص".

الضوابط الشرعية في اختيار التخصصات الدراسية :

بتطبيق ما تقدم من تعريف لفقه الأولويات وتعريف السياسة الشرعية وتنزيل قواعد الفقه وأصولها في مسألة اختيار التخصصات الدراسية يتضح أن المعيار فيها لا يقف فقط عند الرغبة الشخصية للدارس مع أهميته، ولا مع المردود المالي الذي يعود عليه وإن كان مهما بل يجب أن تراعى أمور خمسة:

الأول: أن يكون للدارس غرض ومقصد مشروع من تخصصه الدراسي.

وهذا أمر متعلق بالنية والقصد، وفي الحديث الصحيح عن عمر بن الخطاب رضي عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إنما الأعمال بالنية، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه".

ومن ثم فمن يدخل في كلية ليتعلم فيها، ويقضي وقتا ثمينا من حياته في هذه الكلية، ويتكبد فيها هو وأهله والدولة نفقات باهظة في تعليمه دون أن يكون له غرض محدد ومقصد معتبر من هذه الدراسة فأقل ما يقال في هذه الحالة إنها حالة سفه وعدم رشد؛ إذ كيف تنفق أموال، وتصرف جهود، وتقضى أوقات فيما لا يعرف له غرض ولا قصد معتبر.

وإضافة إلى كون لزوم وجود نية وقصد ، فيجب أن يكون القصد معتبرا شرعا، وهذا عام في جميع التخصصات.

ولكن لا مانع أن يكون وجه الالتحاق الحصول على فرصة عمل مباحة حلال، أو أن تكون هناك فرص عمل في مجالات فيها من الوجاهة والنفوذ ويستخدم ذلك في قضاء حوج الخلق ومنع المظالم، أو التخفيف عن معاناة المواطنين من باب { ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) الثاني: أن يكون التخصص العلمي مشروعا.

فلا يجوز أن ينخرط الدارس في تعلم علوم محرمة، حتى ولو لم يمارسها، الشرع إذا حرم شيئا حرم كل ما يعين عليه وييسره لفاعله، وقد حرم الإسلام التعاون على الإثم والعدوان، قال تعالى { وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان).

وقد حرم الإسلام في الخمر عشرة، وهذه العشرة هي التي كانت موجودة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ففي سنن الترمذي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ، ومعتصرها ، وشاربها ، وحاملها، والمحمولة إليه ، وساقيها ، وبائعها ، وأكل ثمنها، والمشتري لها ، والمشتراة له "

لكن الأنشطة المذكورة في الحديث ليست حاصرة للحرمة في الأنشطة المتعلقة بالخمر بل هي مجرد أمثلة، أو أن هذه الأنشطة هي التي كانت موجودة في هذا الزمن ، لكن لو استجد نشاط جديد يتعلق بالخمر، وترويجها فيكون أيضا محرما ، ومن ذلك إذا وجدت معاهد أو مدارس، أو أقيمت دورات في كيفية صناعة الخمور ، وفنون تقديمها، والترويج لها،

والدعاية فيكون هذا العمل محرما أيضا ، ومثل هذا يقال في الربا، والقتل، والسرقة، والغصب، والزنا، وإيذاء الناس ، وسائر الموبقات والمنكرات. الثالث: تقديم التخصصات العلمية ذات الأولوية في معالجة مشكلات المجتمع وهذا الأمر هو التطبيق العملي لفقه الأولويات، وفقه السياسة الشرعية فإن كان هناك نقص في التخصصات التي يعد تعلمها واجبا، وكذا يكون النظر فيما هو مندوب، وفيما هو مباح، وتقديم الواجبات بعضها على بعض، وكذا المباحات إنما يكون بحسب المصالح التي تتحقق من هذا التخصص أو ذاك، أو ما يدفعه هذا التخصص من مفاسد تلحق بالوطن والأمة.

الرابع: أن يكون في التخصص من الكفاءة والكفاية ما يحقق أهدافه. ويلبى حاجة الدارسين والمجتمع.

وهذا الواجب يقع على عاتق المسئولين عن التخطيط والتوجيه للمناهج الدراسية، فلا يجوز أن يدرس الطالب عشرات السنين في مواد وعلوم ليس فيها نفع ولا فائدة معتبرة.

الخامس: أن يحافظ الدارس على ما تعلمه في دراسته، ولا يضيعه ، ويعمل على إحاطته بكل جديد فيه دون توقف في حدود وسعه وطاقته.

فمن السفه أن تصرف الأموال والأوقات والجهود في التعلم في كلية أو معهد ثم يتبخر كل شيء تعلمه الدارس بمجرد انتهاء الفصل الدراسي او بعد التخرج من الكلية، وهذا أقل ما يقال فيه إنه سفه وعبث يمنع منه الإسلام، قال تعالى: " ولا مالي تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما }.

وقد ورد النهي عن إضاعة المال في الصحيح من حديث معاوية رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الله كره لكم ثلاثا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال.

المبحث الثاني تعليم المرأة

من المسلمات في هذا الباب أن المرأة لا تختلف عن الرجل من حيث الأصل في حكم تعلمها وتعليمها، وفي الحديث الذي أخرجه الطبر إني وإبن ماجه والبيهقى وغيرهم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "طلب العلم فريضة على كل مسلم وذكر المسلم هنا؛ لا يقصد به المسلم الرجل فقط، بل يشمل الأنثى أيضا؛ لأن الخطاب بالمذكر في هذا المقام خرج مخرج الغالب، لأن الخطاب خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، أي لا يعنى أن طلب العلم في حق المرأة ليس واجباً، ولذلك اتفق شراح الحديث على أنه يشمل المرأة أيضا" لذلك نؤكد هنا بأن حق المرأة في التعليم، والتعلم يجب احترامه شرعا، ولا يجوز التفرقة بينها وبين الرجل في هذا الحق، وفي الشرع ما يدل على ذلك، وقد استحقت المرأة الأنصارية الحصول بجدارة على شهادة تقدير من أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها لحرصها على التفقه، وهو ضرب من ضروب العلم المطلوب تعلمه، ولم يمنعها من ذلك حياء ولا خجل، وقد عقد البخاري في صحيحه بابا خاصا ترجم نه بقوله: " باب الحياء في العلم، وقال مجاهد: لا يتعلم العلم مستحيى ولا مستكبر، وقالت عائشة رضى الله عنها: نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين. ولم يكن حظ المرأة في العلم هو التعلم فقط إنما شاركت بالتعليم والتدريس ورواية الأحاديث وغيرها من فنون العلم المختلفة، وفي الباب كثير لكن نظرا لخصوصية المرأة واختلافها عن الرجل في بعض الأمور، وحرص الشريعة الإسلامية على الحفاظ عليها وتكريمها، ومع كون التعليم في العصر الحاضر تقوم به مؤسسات تعليمية غالبا ما تكون بعيدة عن بلدها، وظهور تخصصات علمية مفتوحة للجنسين وبعضها قد لا يناسب المرأة في نظر البعض، فقد أثيرت مشكلات كثيرة حول هذه القضايا وغيرها ونورد منها ما يلى:

أولا: اختيار التخصصات العلمية المناسبة لطبيعة المرأة.

ثانيا: سفر المرأة للدراسة.

ثالثا: اختلاطها بالرجال من الدارسين، والمدرسين.

رابعا: اغتراب المرأة وسكناها في المدن الجامعية وغيرها.

ونتناول ما تقدم في المسائل التالية:

المسألة الأولى

اغتيار التخصصات الدراسية المناسبة لطبيعة المرأة

مع الاتفاق على ما تقدم من كون التعلم والتعليم حقا للمرأة يجب أداؤه لها وتمكينها منه، لكن يجب أن يوضع في الاعتبار بعض الضوابط في اختيارها لنوعٍ من الدراسة ليس من باب التمييز ضدها، أو اعتقاد أنها دون الرجل في شيء لكن لطبيعتها وما جبله الله عليها؛ إذ لا يختلف أحد من العقلاء أن هناك فروقا بين الرجل والمرأة ترجع إلى وجود وظائف

للمرأة في الحياة لا يقوم بها الرجل والعكس، مما ينبغي أن يكون كل منهما مؤهلا للقيام بها.

ومن هذه الضوابط ما يلى:

أولا : ضابط المشروعية :

هذا ضابط عام لا تختص به المرأة دون الرجل، فيلزم أن يكون العلم مشروعا، والعلم المشروع، والمطلوب تعلمه وتعليمه هو ما تحقق فيه أمران:

الكول: أن يكون نافعا أي محققا لمصالح الناس في دينهم ودنياهم، ومثمراً الحياة الطيبة التي جعلها الله تعالى جزاء للعمل الصالح.

الثاني: أن يكون السعي والخروج لطلب هذا العلم مشروعا. وبالنسبة للمرأة فإنه يجب في حقها أن تخرج لهذا الطلب في زيها الشرعي، فتستر ما أمر الشرع بستره، وتتجنب الخلوة بالرجال دارسين أو مدرسين، ونحو ذلك من الآداب التي يجب الالتزام بها:

ثانيا : ضابط القدرة والاستطاعة .

من قواعد الشرع المحكمة أن الله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها ، وأن التكليف يسقط عند العجز وعدم القدرة على القيام به، وليس من الحكمة ولا من الشرع أن تشق المرأة على نفسها وتتجاهل ظروفها وقدرتها وتقبل على تعلم علم يحتاج إلى مجهود كبير فوق طاقتها تتعلمه أو للعمل به؛ لتثبت أنها ليست أقل من الرجل في شيء. ، ولا شك أن هناك علوما لا تتناسب مع المرأة، مثل تعلم المرأة مهنة صيانة السيارات وإصلاحها وهو ما يقتضي أن ترقد المرأة تحت سيارة وتقوم بإصلاحها مثلا، أو تحتاج

إلى عضلات مفتولة وقوة بدنية لذلك أو ربط شيء في السيارة المعطوبة ونحو ذلك مما هو مشاهد ومعروف، أو التدريب وتعلم رياضة رفع الأثقال، أو رياضة الملاكمة والمصارعة ونحوها، فمثل هذه الأعمال ونحوها تتعذر على كثير من الرجال فكيف بالنساء ؟؟ ولا يقال: هناك من النساء من تقوم بذلك فالنادر لا حكم له.

ثالثا: ضابط مراعاة الأولويات:

إن الأولوية في تعليم المرأة والتي يحكمها فقه الأولويات حسب البيان المتقدم تدعوا إلى أن يكون همها أولاً في تعلم العلوم التي تمس حاجة النساء إليها، وتقع المرأة في حرج لو قام بها الرجل، كتعلم المرأة علوم الطب باختلاف التخصصات، وخاصة طب النساء والتوليد، والتمريض، والتخصص في العلوم التربوية التي تمكنها من التدريس في مدارس البنات ونحو ذلك؛ إذ في قيام المرأة بذلك رفع للحرج عن النساء المريضات، وعن الفتيات الدارسات خاصة في سن المراهقة ونحوها حيث تتمكن من حل مشكلاتهن الدراسية والنفسية بخلاف الرجل الذي قد تستحي منه المرأة فلا تشرح له، معاناتها بشكل كامل، وهذا مما يؤثر في فهم المشكلة والتعامل معها.

وكما أن الطبيبة أو المدرسة ترفع الحرج عن بنات جنسها فهي أيضا ترفع الحرج عن الرجال؛ إذ من الصعب سؤال الطبيب المرأة المريضة عن كافة التفاصيل الخاصة بها، فقد يمنعه الحرج والحياء من السؤال، أو أن يكون للعرض المسهب من قبل المرأة للرجل أو العكس عواقب وخيمة وانحرافات غير مقبولة شرعا.

وفي الصحيحين من حديث عائشة الله رضي عنها (أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض، فأمرها كيف تغسل، قال: خذي فرصة من مسك فتطهري بها، قالت كيف أتطهر؟ قال: تطهري بها، قالت: كيف ؟ قال: سبحان الله، تطهري، فاجتذبتها إلي، فقلت: تتبعي بها أثر الدم).

فهذا هو النبي صلى الله عليه وسلم يجد حرجا في أن يخبر المرأة عن كيفية وضع قطعة المسك، ويكرر عبارته " تطهري بها " والمرأة السائلة لم تفقه المراد، حتى تقوم عائشة بشرح الأمر لها، وهذا هو ما نقصده في أن قيام المرأة بما يخص النساء يرفع الحرج عن المفتي، وعن الطبيب، وعن المدرس ونحوهم.

لذلك ضبط العلماء جواز تطبيب الرجال للنساء والعكس بالحاجة وعدم وجود نساء يقمن بهذا الأمر، فإذا وجدوا بدرجة من الكفاءة والكفاية وكان الوصول إليها ميسرا، فلا يجوز، والحال هذه تطبيب الرجال للنساء، أو العكس، فإن لم يوجد جاز، وهو ما يدل عليه قيام النساء بتطبيب المجاهدين في الغزوات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده. ولا يفهم مما ذكرت أن تعلم المرأة أو تعليمها خاص بما ذكر من مجالات فالأصل أن المرأة لا تمنع من تعلم أي علم ما دام نافعا ومشروعا لكننا نتحدث عن الأولى، وما يسد حاجة النساء في مجتمعها، وما يمكن لها أن تقوم به بلا مشقة أو حرج.

المسألة الثانية

سفر المرأة للتعلم والتعليم

المقصود بالسفر:

يطلق السفر في اللغة على قطع المسافة، وهل يطلق على قطع أي مسافة أم ينصرف إلى المسافة البعيدة ؟ قال المرتضى في تاج العروس ؟" السفر بلا هاء؛ قطع المسافة البعيدة . جمع أسفار" وقال الفيومي في المصباح المنير؛ السفر - بفتحتين "وهو قطع المسافة، يقال ذلك: إذا خرج للارتحال، أو لقصد موضع فوق مسافة العدوى" والمقصود بمسافة العدوى: هي التي يمكن قطعها في اليوم الواحد ذهابا ورجوعا.

يفهم مما تقدم أن السفر إذا أمكن للشخص أن يعود إلى موطنه قبل دخول الليل علي لا يعد سفرا يرتب الأحكام الخاصة بالسفر، لكن هناك من يرى أن المرجع فيما يعد سفرا أو غير سفر إلى العرف.

لكن لو أخذنا بما قاله أهل اللغة في حمل السفر على نوع معين ، فيستفاد منه في زمننا بأن خروج المرأة للتعلم أو التسوق أو زيارة مريض أو غير ذلك في مدينة قريبة من مدينتها أو قريتها أو الحي الذي تقيم فيه لا بأس به شرعا ، وهو الآن متيسر بفضل المواصلات السريعة التي تنقل المسافر إلى ما فوق مسافة قصر الصلاة الرباعية في أقل من ساعتين وربما ساعة ؛ لكونه ليس سفرا .

حكم سفر المرأة بشكل عام :

الأصل أن المرأة غير ممنوعة من السفر والانتقال شأنها شأن الرجل في ذلك سواء بسواء، وفي عهد النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن المرأة

محددة الإقامة، ولم تفرض عليها الإقامة الجبرية في مكان لا تبرحه إنما هاجرت من مكة إلى المدينة، وشاركت في الغزوات والتي كانت أماكنها تبعد عن المدينة بمئات الأميال، وركبت البحر جهادا في سبيل الله تعالى، وأوجب الشرع عليها الخروج للحج، وغير ذلك من الأسفار.

والقاعدة في كل ما تقدم: أن السفر يأخذ حكم ما تسافر المرأة من أجنه؛ إذ هو وسيلة، والوسائل لها حكم الغايات، والمقدمات لها حكم المقاصد، كما قال القرافي رحمه الله في كتاب الفروق (الوسائل تعطى حكم المقاصد)

حكم سفر المرأة للتعلم والتعليم:

لا يختلف حكم التعلم والتعليم في حق المرأة عن حكمه في حق الرجل، كما سبق تحريره في المسألة السابقة؛ لكن نظرا لكون التعلم أو التعليم قد يقتضي سفر المرأة أسفارا بعيدة قد تتعرض معه المرأة لمخاطر أو عدوان على نفسها أو عرضها أو مالها، أو تتعرض لمشاق السفر التي لا يمكنها تحملها في بعض الأحوال، فينبغي عند النظر في سفر المرأة لأجل التعلم أو التعليم أن تراعي هذه المخاطر والمشاق؛ والتعلم أو التعليم قد يكون واجبا وقد يكون غير واجب ، وقد يكون محظورا؛ لذا ينبغي أن يحاط سفرها لأجل هذا الغرض بجملة من الضوابط والشروط أهمها ما يلى:

أولا: أن يكون العلم المطلوب تحصيله والسفر من أجله مشروعا. وقد سبق الحديث عنه.

ثانيا: أن يكون لديها القدرة على تحمل مشاق السفر ، وتأمن على نفسها في سفرها بحيث لا تتعرض لمخاطر الاعتداء على نفسها أو عرضها أو مالها وهذا الشرط لا خلاف فيه بين الفقهاء.

القصد من اشتراط المحرم لسفر المرأة:

يلزم التأكيد على أن اشتراط المحرم يقصد به تحقيق الأمن للمرأة وحفظ نفسها وعرضها ومالها، ومعاونتها في قضاء حوائجها دون حرج أو مشقة، ولم يشرع للتعبد به مطلقا، فقد يوجد المحرم ولا يتحقق الأمن المطلوب؛ لضعف المحرم أو الزوج عن ذلك.

ويلزم مما تقدم: أنه إن تحقق الأمن والعون المطلوب للمرأة بغير محرم إما برفقة مأمونة من النساء أو من النساء والرجال معا، فلا بأس بسفرها في هذه الحالة.

وقد صدر عن الأزهر الشريف ترجيح ذلك في فتوى للشيخ الفاضل عطية صقر رحمه الله في سفر المرأة للحج بدون محرم.

وقد رأينا في استعراض آراء الفقهاء حتى بين علماء المذهب الواعد اختلاف وجهات النظر في حتمية المحرم أو الزوج وإمكان الاستعاضة عنهما بالرفقة المأمونة، بل في جواز حجها بدون مرافق، حتى أن ابن حزم في " المحلي " رجح عدم وجوب الزوج أو المحرم في سفر الحج، فإذا لم تجد واحدا منهما تحج ولا شيء عليها؛ ولذلك أرى: أن المدار هو على توفر الأمن والراحة لها، فإذا حصل ذلك بأية صورة من الصور، كزوج أو محرم أو رفقة مأمونة أو إشراف رسمي مسئول أو غير ذلك . وجب عليها الحج وسافرت، وقد حج نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن أذن لهن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما وكان ذلك سنة؛ لأنهن حجبن مع الرسول صلى الله عليه وسلم"

المبحث الثالث تعلم وتعليم اللغات الأجنبية

من مظاهر قدرة الله تعالى في خلقه كما وردت الإشارة إليه في سورة الروم: اختلاف الألسنة، قال تعالى { ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف المسنتكم وألوانكم إن في ذلك لآيات للعالمين } واختلاف الألسنة كما قاله كثير من المفسرين هو اختلاف اللغات، قال ابن كثير رحمه الله " وقوله تعالى: {واختلاف السنتكم) يعني يَعْنِي اللُّغَاتِ، فَهَوُلاءِ بِلُغَةِ الْعَرَبِ، وَهَوُلاءِ تَثَرٌ لَهُمْ لُغَةٌ أُخْرَى، وَهَوُلاءِ كَرَجٌ، وَهَوُلاءِ رُومٌ، وَهَوُلاءِ إِفْرِنْجُ وَهَوُلاءِ بَرْبَرٌ، وَهَوُلاءِ تَكْرُورٌ، وَهَوُلاءِ حَبشنة، وَهَوُلاءِ هُنُودٌ، وَهَوُلاءِ عَرَجٌ، وَهَوُلاءِ اللهُ عَالَدَ، إلى عَجْمٌ، وَهَوُلاءِ صَقَالِبَةٌ، وَهَوُلاءِ خَزَرٌ، وَهَوُلاءِ أَرْمَنٌ، وَهَوُلاءِ أَكْرَادٌ، إلى عَبْر ذَلِكَ مِمَا لَا يَعْلَمُهُ إلا الله تعالى مِنَ اخْتِلافِ لُغَاتِ بَنِي آدَمَ... ا

والملاحظ هنا أمران:

أحدهما: أن اختلاف الألسنة أو اللغات كآية من آيات الله تعالى في خلقه جاء مع التذكير بقدرة الله تعالى في خلق السموات والأرض واختلاف ألوان البشر، وهي الآيات التي لا يزال العقل البشري مع التقدم العلمي غير المسبوق عاجزا عن تفسير الكثير منها مما يدل على عظم هذه الآية وأهمية دراستها وفهمها والوقوف على مراميها ومقاصدها.

الثاني: أن الله تعالى ذكر في نهاية الآية الكريمة أن مثل هذه الآيات المذكورة في الآية الكريمة[للعالمين] بكسر اللام كما في قراءة حفص ، والمقصود بهم أهل العلم، وبفتح اللام ليكون المقصود بهم الناس كلهم

برهم وفاجرهم، مؤمنهم وكافرهم، وإذا كانت بفتح اللام فهذا يعني أنها من الآيات الظاهرة التي لا تخفى على أحد إلا الغافل، أما بكسر اللام فإنها يعني أن فيها من الأسرار ما يقف عليه إلا العلماء كما في قوله تعالى في سورة العنكبوت[وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون} ويمكن الجمع بين القراءتين في فهم الآية الكريمة بأن يكون في خلق السموات والأرض واختلاف الألسنة والألوان ما يكون ظاهرا لا يخفى على أي عاقل يتعرف منه على ظاهر قدرة الله تعالى في كونه وهي في الحقيقة كثيرة ، وفيها من الأسرار ما لا يدركه إلا أهل الاختصاص ومن بلغوا الذروة في العلم.

العناية باللغة العربية أولا:

إذا كان تعلم اللغات الأجنبية _ كما سيرد _ مقصدا شرعيا معتبرا ، فإن من المهم التذكير بأن الواجب الشرعي يقتضي تعلم اللغة العربية وإتقانها لأهل العربية ، بل ولغير أهل العربية، ويقدم هذا على تعلم اللغات الأخرى، وهو ما يجب أن ينتبه إليه المربون وواضعي المناهج التعليمية في المدارس والجامعات، وذلك لأمور:

أولا: اللغة العربية هي مفتاح فهم القرآن الكريم والسنة النبوية، وهما المصدران الأساسيان للتعرف على أحكام الشرع ، وما الخلل الذي تواجهه الأمن في الانحرافات الفكرية لدى قطاع غير قليل من المسلمين إلا بسبب الجهل بلغة التشريع.

ثانيا: اللغة العربية هي الطريق لمعرفة القرآن الكريم والتعمق في أسراره وأحكامه؛ فالقرآن نزل بلسان عربي مبين كما قال تعالى { وإنه لتنزيل رب

العالمين. نزل به الروح الأمين. على قلبك لتكون من المنذرين. بلسان عربي مبين } ومعلوم أن تلاوة القرآن الكريم، وفهمه، وتدبره مطلوب شرعي بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

ثالثا: اللغة العربية هي لغة العبادة وخاصة الصلاة، فالمسلم لا يصلي إلا باللغة بقراءة الفاتحة، والتشهد، والذكر والتسبيح وهذا كله لا يكون إلا باللغة العربية، والوجوه الثلاثة المتقدمة تؤكد أن تعلم اللغة العربية لأجل القيام بالأحكام الشرعية التي تعتمد على اللغة العربية من فرائض الدين ؛ فإن الصلوات الخمس، وخطبة الجمعة عند الكثيرين، وصيغة عقد النكاح عند البعض كل ذلك يلزمه اللغة العربية ، كما أن فهم نصوص الدين الذي يعصم من الغلو والانحراف من الفرائض ولا سبيل إليه إلا باللغة العربية، فيكون تعلم ما يحقق ما تقدم واجبا : لقاعدة: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".

رابعا: تسهم اللغة العربية إلى حد كبير في تحقيق وحدة الأمة الإسلامية، والتي عليها الفارسي، والحبشي، والروسي، والتركي، وهؤلاء يعتزون باللغة العربية لأنها لغة القرآن، وقد روى الحافظ ابن عساكر في كتاب تاريخ دمشق: "أن رجلا عاب على غيره مناصرة محمد العربي، يريد أن يصرفهم عنه لاختلاف أجناسهم ولغاتهم، فعضب صلى الله عليه وسلم وخطب في المسجد "يا أيها الناس إن الرب واحد، والأب واحد، والدين واحد وليست العربية بأحدكم من أب ولا أم، وإنما هي اللسان، فمن تكلم بالعربية فهو عربي.

خامسا: في تعلم العربية وإتقان علومها لأهل العربية حفاظ على هوية المسلمين وقيمهم، وهي الوطنية الحقة التي يجب أن يعتز بها أهل هذه اللغة، فاللغة العربية ليست حروفا وكلمات لكنها شعار الإسلام، واعتيادها يؤثر في العقل والخلق والدين تأثيرا قويا؛ لذلك كان حرص المتقدمين على تعليم أولادهم اللغة العربية في الكتاتيب وغيرها... لهم القرآن الكريم، والشعر، والأدب وغيره من فنون اللغة

حكم تعلم اللغات الأجنبية:

لا يعنى ما تقدم من الحديث عن أهمية اللغة العربية إهمال تعلم اللغات الأجنبية أو أن تعلمها بدعة في الدين مرفوضة، فهذا خطأ ناجم عن سوع فهم للشرع وقواعده ومقاصده، فالثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته مع عنايتهم باللغة العربية _ كما تقدم اعتنوا باللغات الأخرى، وكلف النبى صلى الله عليه وسلم بعض صحابته لتعلم بعض اللغات الأجنبية التي كان يتحدث بها اليهود وغيرهم، فقد روى الترمذي عن زيد بن ثابت قال: أمرنى رسول الله على الله عليه وسلم أن أتعلم له كلمات من كتاب يهود، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَعَلَّمَ لَهُ كَلِمَاتِ مِنْ كِتَابِ يَهُودَ قَالَ: إنِّي وَاللَّهِ مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابِ قَالَ: فَمَا مَرَّ بِي نِصْفُ شَهْر حَتَّى تَعَلَّمْتُهُ لَهُ قَالَ: فَلَمَّا تَعَلَّمْتُهُ كَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَى يَهُودَ كَتَبْتُ إِلَيْهِمْ، وَإِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ قَرَأْتُ لَهُ كِتَابَهُمْ. قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُويَ مِنْ غَيْر هَذَا الوَجْهِ عَنْ زَيْدِ بْن تَابِتِ رَوَاهُ الأَعْمَشُ، عَنْ تَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ تَابِتٍ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَعَلَّمَ السُّرْيَانِيَّةً. " وتشير الروايات إلى أن زيدا تعلمها في فترة وجيزة كما جاء في المسند، عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " تحسن السريانية ، إنها تأتيني كتب ؟ قلت: لا . قال: فتعلمها . قال : فتعلمتها في سبعة عشر يوما " ." والظاهر أن زيدا كان عنده معرفة بهذه اللغات وزاده إتقانا بعد تكليفه من قبل النبي صلى الله عليه وسلم بإحسانها.

ولم يكن الأمر قاصرا على زيد بن ثابت رضي الله عنه فقط ، كان ابن عباس أيضا يقوم بترجمة كلام الوفود التي كانت تأتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت الرسل والسفراء التي ترسل إلى الملوك والأمراء يجيدون لغات هؤلاء الأقوام.

وكان عمر - رضي الله عنه - يعرف اللغة العبرانية ، ويقرأ التوراة ويفهمها، وكان المسلمون منفتحون على كافة الثقافات الأجنبية في وقتهم ويقرأون في مصادر معرفتهم. ويفهم ذلك من إذن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث عن بني إسرائيل، بعد أن كان ذلك ممنوعا في بداية الأمر، كما في صحيح البخاري وغيره عن عبد الله بن عمرو: أن النبي صلى الله عليه و سلم قال (بلغوا عني ولو آية ، وحدثوا عن بني إسرائيل، ولا حرج ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) والحديث يفيد إباحة نقل أخبارهم وقصصهم وقراءة كتبهم بلغاتهم ما يعني أنه كان هناك من يجيد معرفة هذه اللغات من المسلمين.

ولا يعقل أن تكون الدولة الإسلامية في هذا الوقت وهي بهذا القدر من السعة والقوة لا تعرف لغة البلاد التي دخلتها فاتحة، ولا تعرف كيف تتفاوض مع قادتها وحكامها، ولا تتعلم لغاتهم من أجل دعوتهم إلى

الإسلام وتعليمهم إياه، بل لم تكتف بذلك بل قامت بترجمة ما كان عند غيرهم من ثقافات وعلوم إلى اللغة العربية

ويمكن حصر المصالح المعتبرة لتعلم اللغات الأجنبية فيما يلى:

أولا: تحقيق التعارف الحضاري الجيد بين الأم والشعوب، وتوثيق الروابط والتعاون في مواجهة المشاكل والأزمات ذات الطابع العالمي من أجل خر الإنسانية جمعاء وهو المطلوب بقوله تعالى (يا أيها الناس إذا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا) وهذا لا ويتيسر الا بتعلم اللغات الأجنبية التي يتكلم بها أهل هذه البلاد.

ثانيا: الاستفادة مما عند هؤلاء الأقوام من علوم ومعارف وحلول نافعة لمشكلاتها الاقتصادية والسياسية وغيرها مما لا يصطدم بثوابت الأمة وعقيدتها، وفي سياسة عمر رضي الله عنه في تحديث نظام الدولة الإسلامية إداريا ما يؤيد ذلك، وهذا يحتاج إلى تعلم لغاتهم وابتعاث الطلبة للتعلم هناك.

ثالثا: الإحاطة بالمخططات والمؤامرات التي تستهدف الأمة، وتعمل على التدخل السافر في شئونها، واغتصاب خيراتها وثرواتها، وهو ما يظهر من حديث زيد بن ثابت (لا آمن يهود على كتابي)

رابعا: التعرف على أفكار غير المسلمين الناطقين بغير العربية وآرائهم ومعتقداتهم وثقافاتهم ليحسن تقدير الطرق المناسبة لدعوتهم إلى الإسلام ، فلا يناسب، أن يؤمر غير المسلم بتعلم اللغة العربية؛ ليتعرف على الإسلام، بل يؤمر المسلمون بتعلم لغاتهم وتعريفهم ودعوتهم إليه،

ويصبح تعلم اللغة العربية في هذه الحالة سببا وسبيلا للقيام بواجب الدعوة إلى الله تعالى.

لما تقدم فإن تعلم وتعليم اللغات الأجنبية من حيث الأصل جائز ومشروع، لكنه تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة بحسب المقصد والهدف من تعلمه. فإذا كان مقصد التعلم تحصيل مصلحة شرعية معتبرة للأمة أو درء مفيدة عنها فيكون التعلم واجبا، وهذا ما يظهر من حديث الترمذي (إني لا آمن يهود على كتابي) وفي وقتنا حيث لا يستبعد وجود مكر بالأمة وخطط تدبر لاستهداف الأمة في عقيدتها ومقوماتها فلا شك أن تعلم لغات هذه البلاد الماكرة لتجنب آثار كيدهم ومكرهم بكون واجبا. ومثله الاستفادة مما عندهم من علوم ومعارف تعين في حل مشكلاتنا الاقتصادية والعسكرية، ويرتقي بالأمة في كافة مجالاتها، وهذه الحلول متاحة لدى الغير، فهذا وذاك يبلغ في شريعتنا درجة الفرض، ولا سبيل لذلك غالبا إلا بتعلم اللغة المكتوب بها هذه العلوم والمعارف.

وقد يكون التعلم حراما إذا كان مقصده الوصول إلى محرم شرعا كالتجسس على الأمة، أو إقامة علاقات اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية آثمة شرعا.

وقد يكون الحكم دون ذلك في الفرض أو الحرمة بحسب المصلحة أو المفسدة

المبحث الرابع

ترجمة معاني القرآن الكريم إلى اللغات الأجنبية التعريف بالترجمة

أولا: تعريف الترجمة:

الترجمة في اللغة لها معان عديدة، منها: التعبير والبيان والإيضاح، ويطلق على الكتب المعنية بذكر سير وأحوال العلماء ونحوهم كتب التراجم، فيقال: تراجم الشافعية، وتراجم الحنفية، ومن معانيها: تفسير الكلام بلغة أخرى.

يظهر مما تقدم أن للترجمة أربعة معان :

الأول: تبليغ الكلام لمن لم يبلغه.

الثاني: تفسير الكلام بلغته التي جاء بها، ما يوصف به ابن عباس رضى الله عنهما بأنه: ترجمان القرآن

الثالث: تفسير الكلام بلغة غير لغته، وقد جاء في لسان العرب: أن الترجمان هو المفسر للكلام، وفي المطلع للبعلي الحنبلي." الترجمة: تفسير الكلام بلسان آخر، والمراد باللسان: اللغة ، قال تعالى { واختلاف السنتكم وألوانكم } أي لغاتكم.

الرابع: نقل الكلام من لغة إلى أخرى، والجمع تراجم.

لكن المقصود هذا هو المعنى الثالث والرابع، تكون الترجمة عبارة عن التعبير عن معنى كلام في لغة بكلام آخر من لغة أخرى مع الوفاء بجميع معانيه ومقاصده.

ثانيا: التعريف بالقرآن الكريم .

القرآن الكريم هو: كلام الله تعالى المنزل على قلب الرسول محمد صلى الله عليه وسلم بألفاظه العربية، ومعانيه الحقة، ليكون حجة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم، ودستورا الناس، وقربة يتعبدون بتلاوته، وهو المدون بين دفتي المصحف، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس، المنقول إلينا بالتواتر، والمحفوظ من أي تغيير أو تبديل.

وقال ابن النجار الحنبلي في شرح الكوكب المنير (القرآن: كلام منزل، معجز بنفسه، متعبد بتلاوته).

وبهذا التحديد تخرج كل من: الكتب السماوية السابقة فليست قرآنا، وتخرج الأحاديث القدسية؛ لأنها وإن كانت كلام الله تعالى إلا أنه لا يتعبد بتلاوتها، ولا يتحدى بها، كما تخرج الأحاديث النبوية لأنها باتفاق ليست كلام الله تعالى لفظا، وإن كان معناها من عند الله تعالى إلا أنه لا يتعبد بتلاوتها، ولا يتحدى بها أيضاً.

ثالثا: الحكم الشرعى لترجمة القرآن الكريم:

لبيان الحكم الشرعي لترجمة القرآن الكريم إلى اللغات الأجنبية يلزم التفرقة بين الترجمة الحرفية للقرآن الكريم والترجمة التفسيرية.

المسألة الأولى حكم الترجمة الحرفية.

الترجمة الحرفية: هي الترجمة التي يراعى فيها محاكاة الأصل في نظمه وترتيبه ،فهي تشبه وضع المرادف مكان مرادفه.

وقيل: النقل من لغة إلى أخرى مع مراعاة الصورة اللفظية للكلم، وترتيب العبارة. والبعض يسميها: الترجمة اللفظية أو الترجمة المساوية.

فالمترجم ترجمة حرفية يقصد إلى كل كلمة في الأصل فيفهمها ثم يستبدل بها كلمة

مساوية في اللغة الأخرى مع وضعها موضعها وإن أدى ذلك إلى خفاء المعنى المرادف لها في الأصل.

وحتى يتسنى الحكم على هذا النوع من الترجمة يلزم بيان شروط الترجمة الصحيحة لمعرفة مدى إمكانية وصلاحية الترجمة لنقل القرآن الكريم من لغته إلى لغة أخرى:

أولا: معرفة المترجم لأوضاع اللغتين لغة الأصل ولغة الترجمة.

ثانيا: معرفته لأساليبهما وخصائصهما.

ثالثا: وفاء الترجمة بجميع معانى الأصل ومقاصده على وجه مطمئن.

رابعا: أن تكون صيغة الترجمة مستقلة عن الأصل بحيث يمكن أن يستغني بها عنه بأن تحل محله كأنه لا أصل هناك ولا فرع.

وتعتاج الترجمة الحرفية إضافة لما تقدم لأمرين آخرين، هما:

أولا: وجود مفردات في لغة الترجمة مساوية للمفردات التي تألف منها الأصل حتى يمكن أن يحل كل مفرد من الترجمة محل نظيره من الأصل كما هو ملحوظ في معنى الترجمة الحرفية.

ثانيا: تشابه اللغتين في الضمائر المستترة، والروابط التي تربط المفردات لتأليف التراكيب سواء في هذا التشابه ذوات الروابط وأمكنتها، وإنما اشترطنا هذا التشابه؛ لأن محاكاة هذه الترجمة لأصلها في ترتيبه تقتضيه.

وهذان الشرطان عسيران، وثانيهما أعسر من الأول فهيهات أن تجد في لغة الترجمة مفردات مساوية لجميع مفردات الأصل ثم هيهات هيهات أن تظفر بالتشابه بين اللغتين المنقول منها والمنقول إليها في الضمائر المستترة، وفي دوام الروابط بين المفردات لتأليف المركبات، وللمثال على ذلك: لو أراد المترجم ترجمة قوله تعالى { ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط }، فسيقوم المترجم حرفيا بأن يأتي بكلام من لغة الترجمة يدل على النهى عن ربط اليد في العنق، وعن مدها غاية المد مع رعاية ترتيب الأصل ونظامه بأن تأتى بأداة النهى أولا يليها الفعل المنهى عنه متصلا بمفعوله ومضمرا فيه فاعله وهكذا، ولكن هذا التعبير الجديد قد يخرج في أسلوب غير معروف ولا مألوف في تفهيم المترجم لهم ما يرمى إليه الأصل من النهى عن التقتير والتبذير بل قد يستنكر المترجم لهم هذا الوضع الذي صيغ به هذا النهي، ويقولون: ما باله ينهي عن ربط اليد بالساق وعن مدها غاية المد، وقد يلصقون هذا العيب بالأصل ظلما وما العيب إلا فيما يزعمونه ترجمة القرآن من هذا النوع. لما تقدم فإن الترجمة الحرفية مع استحالتها فإنها تعد محرمة شرعا لما فيها من تحريف للفظ والمعنى معا.

المسألة الثانية حكم الترجمة التفسيرية

الترجمة التفسيرية: هي الترجمة التي تراعي حسن تصوير المعاني والأعراض كاملة، فيعمد المترجم إلى المعنى الذي يدل عليه تركيب الأصل فيفهمه ثم يصبه في قالب يؤديه من اللغة الأخرى موافقا لمراد صاحب الأصل.

حكم الترجمة التفسيرية:

ذهب كثير من العلماء المعاصرين إلى جواز هذا النوع من الترجمة، وذلك لما تحققه من مصالح معتبرة ، أهمها:

أولا: رفع النقاب عن جمال القرآن ومحاسنه لمن لم يستطع أن يراها بمنظار اللغة العربية من المسلمين الأعاجم وتيسير فهمه عليهم بهذا النوع من الترجمة ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم ، ويعظم تقديرهم للقرآن ويشتد شوقهم إليه، فيهتدوا بهديه، ويغترفوا من بحره، ويستمتعوا بما حواه من نبل في المقاصد، وقوة في الدلائل، وسمو في التعاليم ووضوح وعمق في العقائد، وطهر ورشد في العبادات ودفع قوي إلى مكارم الأخلاق، وردع زاجر عن الرذائل والآثام، وإصلاح معجز للفرد وللمجموع، واختيار موفق لأحسن القصص وإخبار عن كثير من أنباء الغيب، وكشف عن معجزات أكرم الله بها رسوله وأمته إلى غير ذلك مما من شأنه أن يسمو بالنفوس الإنسانية ويملأ العالم حضارة صحيحة

ثانيا: دفع الشبهات التي لفقها أعداء الإسلام والصقوها بالقرآن وتفسيره كذبا وافتراء ثم ضللوا بها هؤلاء المسلمين الذين لا يحذقون اللسان العربي في شكل ترجمات مزعومة للقرآن أو مؤلفات علمية وتاريخية للطلاب، أو دوائر معارف للقراء، أو دروس ومحاضرات للجمهور، أو صحف ومجلات للعامة والخاصة.

ثالثا: تبصير غير المسلمين من الأجانب بحقائق الإسلام وتعاليمه خصوصا هذا العصر القائم على الدعايات، وبين نيران هذه الحروب التي أوقدها أهل الملل والنحل الأخرى حتى ضل الحق أو كاد يضل في سواد الباطل وخفت صوت الإسلام أو كاد يخفت بين ضجيج غيره من من المذاهب المتطرفة والأديان المنحرفة.

رابعا: إزالة الحواجز والعراقيل التي أقامها الخبثاء الماكرون للحيلولة بين الإسلام وعشاق الحق من الأمم الأجنبية وهذه الحواجز ترتكز في الغالب، على أكاذيب افتروها تارة على الإسلام، وتارة أخرى على نبي الإسلام، وكثيرا ما ينسبون هذه الأكاذيب إلى القرآن وتفاسيره وإلى تاريخ الرسول وسيرته ثم يدسونها فيما يزعمونه ترجمات للقرآن. فيما يقرأ الناس ويسمعون بالوسائل الأخرى فإذا نحن ترجمنا تفسير القرآن أو فسرنا القرآن بلغة أخرى مع العناية بشروط التفسير وشروط الترجمة، ومع العناية التامة بدفع الشبهات والأباطيل الرائجة فيهم عند كل مناسبة تزلزلت بلا شك تلك القصور التي أقاموها من الخرافات والأباطيل وزالت العقبات من طريق طلاب الحق وعشاقه من كل قبيل.

خامسا: براءة ذمة المسلمين والعلماء خاصة من واجب تبليغ القرآن بلفظه ومعناه فإن هذه الترجمة جمعت بين النص الكريم بلفظه ورسمه العربيين وبين معاني القرآن على ما فهمه المفسر وشرحه باللغة الأجنبية، قال السيوطي وابن بطال والحافظ ابن حجر وغيرهم من العلماء: إن الوحي يجب تبليغه، ولكنه قسمان، قسم: تبليغه بنظمه ومعناه وجوبا وهو القرآن. وقسم: يصح أن يبلغ بمعناه دون لفظه وهو ما عدا القرآن وبذلك يتم التبليغ.

وحتى تتم الفائدة، ويحافظ على النص القرآني الكريم من اختلاطه بكلام المترجم.

المنهجية المتبعة في ترجمة معانى القرآن الكريم:

ذكر العلماء منهجية لهذه الترجمة، وهي ألا تذكر مفردات القرآن وجملة مكتوبة بتلك اللغة الأجنبية أو مترجمة بهذه اللغة ثم تشفع بتفسيرها المذكور؛ لأنه كما سلف القول لا يجوز كتابة القرآن الكريم بغير العربية، إنما يراد نوعا من التفسير يجوز أن يصدر بطائفة من الفاظ الأصل على ما هي عليه في عروبتها رسما ولفظا إذا وضع لطائفة من المسلمين ثم يذكر عقبها المعنى الذي فهمه المفسر غير مختلط بشيء من ألفاظ الأصل ولا ترجمته، بل يكون هذا المعنى كله من كلام المفسر، ويصاغ بطريقة تدل على أنه تفسير، كأن يقال معنى الآية المرقومة برقم كذا من سورة كذا هو كذا وكذا أو يقال في أول كل نوبة من نوبات التفسير معنى هذه الجملة أو الآية كذا ثم يبين في كلتا الطريقتين أن هذا المعنى مقطوع به أو أنه محتمل ويستطرد بما يظن أن حاجة المخاطبين ماسة إليه من

التعريف بالمصطلحات الإسلامية والأسرار والحكم التشريعية والتنبيه على الأخطاء التي وقعت فيها الترجمات المزعومة ونحو ذلك مما يوقع في روع القارئ أن ما يقرؤه ليس ترجمة للأصل محيطة بجميع معانيه ومقاصده.

حتى يتسنى للمترجم القيام بهذه المهمة فإن يلزم توافر شروط له، أهمها: أولا: صحة الاعتقاد؛ لأن كل تحريف للنصوص، وخيانة في نقل الأخبار سببها الخلل في الاعتقاد

ثانيا: التجرد عن الهوى؛ لأن الأهواء تدفع أصحابها إلى نصرة منهجهم.

ثالثا: أن يستعين أولا في ترجمته بتفسير القرآن بالقرآن.

رابعا: أن يستعين في ترجمته بتفسير القرآن بالسنة المطهرة.

خامسا: يلجأ المترجم إلى أقوال الصحابة أو التابعين إذا لم يجد التفسير في القرآن والسنة.

سادسا: على المترجم أن يكون عالماً باللغة العربية؛ فإن القرآن نزل بنسان عربى مبين.

سابعا: كونه متمكنا في اللغة التي يريد أن يترجم إليها.

موقف الأزهر من الترجمة التفسيرية للقرآن الكريم:

قررت مشيخة الأزهر وضع تفسير عربي دقيق تمهيدا لترجمته ترجمة دقيقة بواسطة لجنة فنية مختارة، واجتمعت لجنة التفسير بضع مرات برئاسة مفتى مصر فى ذلك الوقت، ووضعت دستورا تلتزمه فى عملها

العظيم، ثم بعثت بهذا الدستور إلى كبار العلماء والجماعات الإسلامية في الأقطار الأخرى تستطلع آراءهم في هذا الدستور، رغبة منها في أن يخرج هذا التفسير العربي في صورة ما أجمع عليه الأئمة. ورأت اللجنة بعد ذلك أن تضع قواعد خاصة بالطريقة التي تتبعها في تفسير معاني القرآن الكريم، وقد خرج فعلا إلى حيز الوجود هذا التفسير الذي سمي المنتخب في تفسير القرآن الكريم" وقد طبعه المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة، وكان مما ورد في الدستور الذي أقره الأزهر وقتها بموافقة كبار العلماء في العالم الإسلامي من ضوابط وقواعد للتفسير المترجم، ونشرت في مجلة الأزهر من المجلد السابع، ما يلى:

أولا: أن يكون التفسير خاليا ما أمكن من المصطلحات والمباحث العلمية ـ إلا استدعاه فهم الآية.

ثانيا: ألا يتعرض فيه للنظريات العلمية، فلا يذكر مثلا التفسير العلمي للرعد والبرق عند آية فيها رعد وبرق، ولا رأي الفلكيين في السماء والنجوم عند آية فيها سماء ونجوم إنما تفسير الآية بما يدل عليه اللفظ العربي ويوضح موضع العبرة والهداية فيها.

ثالثا: إذا مست الحاجة الى التوسع في تحقيق بعض المسائل وضعته اللجنة في حاشية التفسير.

رابعا: ألا تخضع اللجنة إلا لما عليه الآية الكريمة فلا تتقيد بمذهب معين من المذاهب الفقهية، ولا مذهب معين من المذاهب الكلامية وغيرها ولا تتعسف في تأويل آيات المعجزات، وأمور الآخرة ونحو ذلك.

خامسا: أن يفسر القرآن بقراءة حفص ولا يتعرض لتفسير قراءات أخرى إلا عند الحاجة إليها.

سادسا: أن يجتنب التكلف في ربط الآيات والسور بعضها ببعض.

سابعا: أن يذكر من أسباب النزول ما صح بعد البحث وأعان على فهم الآية.

ثامنا: عند التفسير تذكر الآية كاملة أو الآيات إذا كانت كلها مرتبطة بموضوع واحد ثم تحرر معاني الكلمات وفي دقة ثم تفسر معاني الآية أو الآيات مسلسلة في عبارة واضحة قوية ويوضع سبب النزول والربط وما يؤخذ من الآيات في الوضع المناسب.

تاسعا: ألا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع بين الآيات.

عاشرا: يوضع في أوائل كل سورة ما تصل إليه اللجنة من بحثها في السورة أمكية هي أم مدينة، وماذا في السورة المكية من آيات مدنية والعكس.

حادي عشر: توضع للتفسير مقدمة في التعريف بالقرآن وبيان مسلكه في كل ما يحتويه من فنونه كالدعوة إلى الله وكالتشريع والقصص والجدل ونحو ذلك كما يذكر فيها منهج اللجنة في تفسيرها.

تنبيه مهم عند الترجمة:

يقع بعض المترجمين لمعاني القرآن والألفاظ الإسلامية الأخرى إلى اللغات الأجنبية في فخ المصطلحات غير منتبهين إلى خصوصية

المصطلح الإسلامي إن كان اصطلاحياً أو اللفظة القرآنية في محاولة تفسيرها تفسيراً ميسراً، ومن هذا الباب نقل الألفاظ والمصطلحات الإسلامية إلى الإنجليزية مثلاً فبعض المترجمين يجعلون كلمة: (وضوء) مساوية للكلمة (

(ablu) و(دين) مساوية لكلمة lorligion، و (الله) - تعالى - مسارية لكلمة (GOD)، و (الرسول مساوية لكلمة Prophet ... وهذه الكلمات (العربية الإنجليزية) غير متساوية في الدلالة على المعنى الشرعي ولا مقاربة، فكلمة Ablutian تعني عند الإنجليز مثلاً التطهر مقدس، كماء التعميد، أو الآبار المقدسة، فهي تحمل ظلالاً وثنية مغروسة في ذهنية أصحاب اللغة المالية الأصليين. فالواجب على المترجمين أن يترجموا كلمة الوضوء إلى وضوء فقط

ويترجمونها باللفظ العربي، وبالأحرف اللاتينية ويشرحوا بعد ذلك معناها، كذلك كلمة gods معناها الآلهة الوثنية من الحجارة والخشب والبشر والبقر. فهي غير مساوية لكلمة الله وحاشاه من ذلك، والزكاة يترجمونها إلى (TAX) وهناك فرق بينهما، فالكلمة الإنجليزية معناها ضريبة، والزكاة تختلف عن الضريبة اختلافا جوهريا.

المبحث التاسع

الابتعاث للدول الأجنبية غير الإسلامية للتعلم

طلب الإسلام للتعلم والارتقاء بحكمه ليبلغ درجة الفرائض في بعض أحواله لم يرد في نصوص مقيدا بكون هذا الطلب في مكان دون آخر، إنما جاءت صيغة الطلب مطلقة من المكان ؛ حيث لم يرد فيها منع من طلب العلم في مكان معين ، ولم تقيد أيضا يكون المعلم مسلما أو غير مسلم ، كما في سنن الترمذي وغيره عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم (من خرج في طلب العلم كان في سبيل الله حتى يرجع)

علم المقصود في الحديث هو كل علم نافع سواء أكان من العلوم التجريبية أم العلوم النظرية التي اعتنت بأمور الدنيا أم بأمور الآخرة ، والخروج لطلب هذا العلم لم يقيد بكونه في مكان دون آخر. وثمت إشارة نبوية وإن كان سندها ضعيفا – تفيد إلى الخروج لطلب العلم ولو في أقصى الدنيا، ولو كان أهل بند الطلب غير مسلمين ، فقد أخرج البيهقي في شعب الإيمان حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: (اطلبوا العلم ولو بالصين فإن طلب العلم فريضة على كل مسلم).

قال المناوي في فيض القدير "أي ولو كان إنما يمكن تحصيله. بالرحلة إلى مكان بعيد جدا كمدينة الصين ، فإن من لم يصبر على مشقة التعلم بقي عمره في عماية الجهالة، ومن صبر عليها آل عمره إلى عز الدنيا والآخرة.

وهذا الخبر إن قيل بضعفه فيمكن الاستئناس به في فضائل الأعمال ، وأن قيل بغير ذلك فلا أقل من اعتباره حكمة حظيت بالقبول في الأمة منذ وقت مبكر من تاريخها ولها ما يسندها من أصول الشرع.

الحكم الشرعى للابتعاث للدول غير الإسلامية للتعلم:

لا مانع من الابتعاث للدول غير الإسلامية للتعليم بشرط الالتزام بالضوابط الآتية:

أولا: أن يكون التخصص العلمي المبتعث من أجله من التخصصات المهمة النافعة للأمة والتي تصل درجة طلبها حد فرض الكفاية.

إذا كان للابتعاث مخاطر كما نوهنا فلا ينبغي المخاطرة إلا إذا كانت بتحصيل ما لابد منه من العلوم النافعة والتي تكون الأمة في حاجة شديدة لها والتي تصل درجة طلبها إلى مرتبة الفرض سواء أكان فرض عين أم فرض كفاية.

ثانيا: الا يوجد نظير لهذا التخصص في الوطن بنفس درجة الكفاءة والكفاية الموجودة في الخارج .

مما لا يختلف فيه العقلاء أنه إذا أمكن تحصيل بعض العلوم والتخصصات في الأوطان من غير كلفة مالية ، ولا مخاطرة ، فلماذا الاغتراب، ومواجهة عنت السفر ومشاقه.

لقد عرض القرآن الكريم لقصة قوم سبأ في كفرانهم النعم وما آل إليه حالهم سبب ذلك، وكان من جملة ذلك: أن الله تعالى يسر لهم سبل السفر إلى القرى المباركة بتهيئة سبل الأمان والاطمئنان لهم بوجود قرى ظاهرة يستروحون فيها ، لكنهم لشؤمهم وضيق تفكيرهم تضرعوا

بالدعاء أن يباعد الله بين أسفارهم فيبدلهم بالقرى مفاوز وصحاري متباعدة الأقطار بدلا من تلك القرى العامرة المتقاربة فطلبوا النكد والتعب وكان لهم ما طلبوه.

ثالثا: أن يتمتع المبتعث بالصفات التي تمكنه من تحصيل العلم ونقل الخبرات إلى وطنه ومن حسن التعامل مع الآخرين.

والقدرة هنا: قدرة عقلية من حيث الذكاء والفطانة والنباهة ، وقدرة بدنية بخلوه من الأمراض والعلل التي تعيقه عن القيام بواجب التعلم ، واستقامة نفسية من غير اضطراب ولا خلل ، وترفع عن سفاسف الأمور وحقيرها ، عاقلا متزنا ليس فيه حمق ولا جهالة ، يعرف كيف يتعامل مع الآخر من غير أن يعيش في حالة المهزوم نفسيا ، ومن غير كبر واستعلاء أن النبي صلى الله عليه وسلم عندما أراد أن يكون من بين أصحابه من يتعلم اللغة السريانية التي يتحدث بها اليهود ف زمنه انتقى من بين أصحابه زيد بن ثابت وهو المعروف عنه نباهته وذكاؤه، وقد اختبره النبي صلى الله عليه وسلم قبل تكليفه بالمهمة التي استغرقت منه خمسة عشر يوما، وقد أشرنا إلى أنه كان يلم بطرف منها قبل ذلك لكن من غير اتقان.

أخرج البخاري في تاريخه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد رضي الله عنه قال: أتى بي النّبِيّ صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مقدمه المدينة فأعجب بي فقيل لَهُ هذا غلام من بني النجار قد قرأ فيما انزل الله عليك بضع عشرة سورة فاستقرأني فقرأت وقال: تعلم لي كتاب يهود! فإني ما آمن يهود على كتابي، فتعلمته في نصف شهر حتى كتبته لَهُ إلى يهود وأقرأته إذا كتبوا إليه.

لما تقدم كان على الجهات المعنية باختيار المبتعثين أن تنتقي من ترسلهم إلى الخارج للتعلم باختيار الأكفأ ، والأفضل علميا وخلقيا وسلوكيا ونفسيا.

رابعا: تجنب الابتعاث للمراكز العلمية المشبوهة، أو للبلاد التي تسعى لإضعاف الأمة والوطن والكيد له.

من القواعد الشرعية: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وإذا كان الابتعاث للخارج فيه مصلحة للوطن والأمة في استفادتها من الخبرات المتاحة في هذه البلاد فيجب ألا يكون ذلك على حساب أمن الوطن وحماية مقدساته، وألا يكون هذا الابتعاث سببا لاختراق منظمات مشبوهة لبلادنا ومؤسساتنا الوطنية من خلال العمل على غسل أدمغة شبابنا وتشويه فكره ورؤيته، واستغلاله ضد وطنه من أجل مصالح قوى معادية، تتربص بنا الدوائر، وما أخبار ملاحقة تلك المنظمات والأنظمة لعلمائنا في الخارج وتصفيتهم جسديا إلا خير دليل على ذلك.

خامسا : ألا يشتغل عن تحصيل العلم بنحو تجارة أو عمل أو غيره ويترك ما ابتعث لأجله.

الأصل أن مهمة المبتعث هي لتحصيل العلم والتخصص الدقيق في المجال الذي ابتعث من أجله، ومن هنا وجب عليه أن يفرغ وقته وجهده لهذا العمل ، ولا يجوز له أن يشتغل بغيره ، رغبا وطمعا في جني المال ، فيترك الجامعة أو المركز الذي انتسب إليه ويذهب للعمل في المطاعم أو الفنادق أو غيرها ، والأصل أنه سافر لتحصيل ما لا بد منه لبلده، والذي يعد التأخر في تحصيله زيادة في المفسدة المترتبة على عدم وجوده ،

وهذا معنى اعتبار كون التخصص فرض كفاية ، فالشرع لا يعتبر ما لا حاجة للناس فيه فرضا.

لكن حتى نقول ذلك ينبغي على الجهات الرسمية المشرفة على الابتعاث أن تضمن للمبتعث حد الكفاية المعقول الذي يمكنه من الإقامة والتفرغ للتعلم وإلا فسيكون هذا المبتعث في حالة ضرورة أو حاجة تجيز له تأمين احتياجاته الأساسية.

سادسا: أن يقصد المبتعث بتعلمه نفع وطنه.

عظم المهمة من عظم مقصدها وغايتها ، والعمل من أجل الأوطان والأمة مقدم على العمل من أجل الأفراد، وسد حاجة الأمة مقدم على حاجة الفرد وهذه من القواعد الشرعية المستقرة ، وما كان الجهاد فرضا إلا لكونه يدفع عن الأمة والأوطان اعتداء المعتدين عليها ، ومنعهم من الاستيلاء على ثرواتها وخيراتها ؛ لذلك فرضه الإسلام مع ما فيه من التهلكة.

ولا شك أن تقوية حصون الأمة ، وتعظيم ثرواتها وخيراتها ، وتقليل اعتمادها على الخارج ، وكفاية أهلها ، مما يزيد هيبتها بين الأمم ، ويفكر أعداؤها ألف مرة قبل استباحة حرماتها ، ولا يبتزونها بسبب حاجتها إليهم في طعام أو دواء ، ومن هنا كان العلم المحقق للأمة ما تقدم ضربا من ضروب الجهاد الذي يفوق الجهاد العسكري .

لذلك فعلى كل متعلم وخاصة من يبتعثون للخارج ويحصلون علوما وتخصصات نافعة أن يقصدوا بعلمهم نفع أمتهم وأوطانهم لا مجرد الحصول على شهادات وأوراق يستفيدون منها ماديا ويحرم الوطن مما عندهم من خير.

سابعا: أن يقى نفسه من الشرور والفتن ما يقع منها على نفسه أو دينه أو وطنه.

تعج كثير من البلاد الأجنبية بالكثير من صور اللهو المحرم وكذا السلوكيات التي حرمها الإسلام كالزنا ، وشرب الخمر ، وما يعرف بمصادقة الجنس الآخر ونحو ذلك. وفضلا عن تحريم الإسلام لهذه السلوكيات ونحوها فكثيرا ما تستخدم مقدمة لتجنيد هؤلاء الشباب في منظمات مشبوهة العمل ضم أوطانهم في التجسس ونحو ذلك، إذ هي السبيل لاصطياد مولا الشباب والإيقاع بهم في حباتهم وشباكهم ، ومن منا لا يعني هذا المبتعث من سفره إلا ملك نفسه ، وتلف دينه ، ومعاداته لبلده ووطنه.

وهناك قضايا تخص المبتعث للخارج وليس لها علاقة بالقضايا التربوية التعليمة، لكنها تتعلق بإقامته في الدول الأجنبية وتشأ بسبب علاقته مع المجتمع هناك وهي الخاصة بزواجه، إذ قد يتعلق بفتاة غير مسلمة ويرغب في الزواج منها ، وقد تواجهه مشكلة في إقامته النظامية هناك، ولا تتيسر له إلا إذا تزوج بمواطنة فيتزوج لهذا الغرض ، وقد يتزوج وفي نيته الطلاق بعد انتهاء بعثته الدراسية ، وستشير إلى هذه المسائل إشارة سريعة ببيان حكمها ، ولمزيد من التفصيل فيها يرجع إلى مراجعها الأصيلة .

أولا: نكاح المبتعث غير مسلمة.

الراجح من أقوال الفقهاء: جواز نكاح المسلم غير المسلمة لكن بشروط:

- 1- أن تكون يهودية أو نصرانية، ولا يحل تزوج ما عداهما من أهل الأديان الأخرى أو من لا دين لها ؛ لقوله تعالى { والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من فيكم } فخص من لها كتاب سماوي.
- ٢- أن تكون عفيفة، لا تمارس الفاحشة ولا تؤمن بالفلسفات الإباحية
 كالوجودية وغيرها إلا إن أقلعت عن ذلك ، وتبرأت من تلك
 المذاهب المنحرفة ، مع التيقن من براءة رحمها.
- ٣- أن تتوافر كافة شروط عقد الزواج الشرعية وخاصة كون النكاح
 مؤبدا لا نكاح متعة ، مقصودا به إقامة علاقة زوجية مستقرة .
- ٤- الا يقترن العقد بشرط محرم شرعا كأن تشترط المرأة أن لها
 الحق في السفر والخروج بدون إذن زوجها أو المصادقة والمبيت
 حيث شاءت فهذه دياثة لا تحل ، ولا يصح معها العقد.
- ه ـ التحوط في تربية الأولاد ،فإذا كان للمرأة أن تشرب الخمر مثلا أو تأكل لحم خنزير، لكن ليس لها أن تطعم أولادها منه ، وإذا كان لها الحق في التردد على دور عبادتها وتمارس طقوس هذه العبادة في بيتها لكن يجب تربية الأولاد على الاسلام.
- ٦- على الزوج المسلم أن يحمي نفسه من جور الالتزامات المالية
 المترتبة على الطلاق بتسوية الأمور المالية بينهما.

ثانيا: النكاح بنية الطلاق.

وفيه أن الرجل يعقد عقد زواج مكتمل الأركان والشروط خال من شرط التأقيت أو تحدد مدة أو اشتراط الطلاق بعد مدة معينة ، لكنه ينوى

ويضمر بأنه بمجرد انتهاء بعثته الدراسية أو غرضه من الإقامة في هذه البلاد سيقوم بتطليق هذه المرأة.

والمسألة فيها خلاف فقهي قديم ومعاصر لكن الراجح هو حرمة هذا العقد للقصد الفاسد الذي يؤثر في صحة العقد ، وذلك للاعتبارات التالية:

اولا: أن للمقصود اعتبارا في العقود، وفساد القصد قد يؤدي إلى فساد العقد، والزوج هنا ما قصد إقامة علاقة دائمة بل علاقة مؤقتة. ومن القواعد الفقهية " العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني ولا يمكن أن تنصرف هذه القاعدة إلى صيغ الألفاظ فقط، كأن يبيعه شيئا بلفظ هبة أو العكس.

ثانيا: انطواؤه على غش للمرأة التي جهلت نية الرجل، وربما فوت عليها فرصة الاقتران برجل آخر يرغب في نكاحها نكاحا دائما.

ثانا: تخلف شرط رضا المرأة بالنكاح ؛ لأن المرأة ربما لو علمت بنية الزوج قد لا توافق على النكاح وبذلك يتخلف شرط من شروط صحة العقد عند الكثيرين وهو رضا الزوجين بالنكاح ، وإن قيل بوجود الرضا منها فهو رضاء غير معتبر ؛ لأن ما رضيت به غير ما وقع عليه قصد الزوج ، فالمرأة وافقت على زواج دائم مؤبد ، والزوج قبل بزواج مؤقت ، فاختلفا وابعا: اختلاف طبيعة العصر الحديث عن العصور المتقدمة حيث لم يكن قديما حدود سياسية تمنع انتقال الأفراد إلا بموجب تأشيرات دخول يتعذر في كثير من الأحيان الحصول عليها ، وحيث إن الغالب فيمن ينك في هذه الصورة هم المغتربون فهناك تحدث كثير من المفاسد؛ إذ يحدث أن تتزوج الفتاة بمثل هذه الزيجات ، ثم يتركها الزوج عائدا إلى بلاده

دون طلاق ، وربما معها ولد متجنس بجنسية أبيه ، ولا تستطيع المرأة إثبات ذلك ، ولا الحصول على الطلاق ، وبمراجعة قسم الأحوال الشخصية في محاكم الدول الإسلامية نقف على كثير من مثل هذه الحالات ، وحتى لو طلقها فبالنظر إلى ما آل إليه حال المطلقات في كثير من بلاد المسلمين في اعتبارهن من الدرجة الثانية ، ويصبحن عبئا اجتماعيا وأخلاقيا واقتصاديا على المجتمع الذي منع التعدد، ولو أن المرأة تعرف قصد الزوج ربما ما وافقت هي ولا أهلها على النكاح ·

خامسا: لا تقوى الوجوه المذكورة لإباحة هذه الصورة على معارضة الوجوه المتقدمة، فالقول بالخوف من الوقوع في الزنا يدرؤه النكاح الدائم، ولو لم يتوافق الزوجان فعندها يملك كل واحد الحق في المفارقة، كما أن الاعتماد على صورة العقد وظاهره وأنه خال من التأقيت يدحضه ما تقرر في كلام الجمهور من اعتبار المقاصد والمعاني في العقود.

لما تقدم من أوجه فالقول بالمنع أولى وألزم، والأصل أن ينوي المسلم بنكاحه الدوام، وإن طرأ بعد ذلك طاري شرعي فليلجا إلى التسريح بإحسان.

الفصل الرابع مسائل في العبادات

ويحتوي على:

الموضوع الأول: المسح على الخفين.

الموضوع الثانى: المسح على الجوربين.

الموضوع الثالث: قراءة المحدث حدثاً أصغر للقرآن من غير مس

للمصحف

الموضوع الرابع: حكم قراءة القرآن للمحدث حدثًا أكبر (الحائض والجنب).

الموضوع الخامس: أحكام قصر الصلاة.

الموضوع السادس: جمع الصلوات.

الموضوع السابع: الإعفاءات الزكوية في زكاة كسب العمل والمهن الحرة.

الموضوع الثامن: في أحكام الصوم

الموضوع التاسع أحكام تتعلق بأصحاب الأعذار في الحج

الموضوع الأول

المسح على الخفين

تعريف المسح:

المسح لغة: إمرار اليد على الشيء. أما الخف فهو: الساتر للكعبين فأكثر من جلد ونحوه.

ويعرف المسح على الففين بأنه: إصابة البلة لذف مخصوص في زمن مخصوص.

حكم المسح على الخفين: هو جائز في المذاهب الأربعة في السفر والحضر، للرجال والنساء، فهو رخصة قال بها علماء الشريعة، ولم ينكرها إلا الروافض، ومن يعرف بالانتماء إليهم من العلماء.

وقد ثبتت مشروعيته بالسنة النبوية المطهرة، ومنها:

- ١- ما روي عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيْ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُقَيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ عَلَى الْخُقَيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ اللهِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلاتَةً أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقَيِمِ».
- ٢ وما روي عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا تَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذًا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا تَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذًا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا تَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيالِيهِنَّ، إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ».

٣- وما رواه على بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لَوْ كَانَ الدِّينُ
 بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ «رَأَيْتُ
 رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِر خُفَيْهِ».

حكمة المسح على الخفين: شرع تيسيراً على المسلمين، وبخاصة في وقت الشتاء والبرد، وفي السفر، ولأصحاب الأعمال الدائمة كالجنود والشرطة والطلاب المواظبين على العمل في الجامعات ونحوهم.

مدة المسح على الخفين في الخضير والسفر:

اختلف الفقهاء في مدة

المسح على الخفين على قولين، والسبب في اختلافهم: اختلاف الآثار في ذلك.

القول الأول: يرى جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة توقيت مدة المسح على الخفين بيوم وليلة في الحضر، وثلاثة أيام ولياليها للمسافر.

واستدلوا بما روي عن شريح بن هاني، قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب، فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال: «جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم».

القول الثاني: يرى المالكية أن المسح على الخفين غير مؤقت، وأن الابس الخفين يمسح عليهما ما لم ينزعهما أو تُصيبه جنابة.

واستدلوا بما روي عَنِ ابْنِ عُمَارَةَ الْأَنْصَارِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ الْقِبْلَتَيْنِ جَمِيعًا، قَالَ: فُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَوْمًا؟ قَالَ: «نَعَمْ وَيَوْمَيْنِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَوْمًا؟ قَالَ: «نَعَمْ وَيَوْمَيْنِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَيَوْمَيْنِ قَالَ: «نَعَمْ وَيَوْمَيْنِ قَالَ: «نَعَمْ وَمَا شِئْتَ».

وقالوا لأن التوقيت ينافي أصول الطهارات فإنها دائرة مع أسبابها لا مع آزمانها. والراجح: قول الجمهور لقوة ما استدلوا به.

شروط جواز المسح على الخفين:

- 1- أن يلبس الخفين بعد كمال الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر؛ لحديث المغيرة بن شعبة قال: "كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فهويت لأنزع خفيه فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما ".
 - ٢ أن يكون الخف طاهرا، فلا يجوز المسلح على خف نجس.
 - ١ ـ أن يكون الخف سايرا لمحل غسل الفرض من القدمين.
- ٢- أن يمكن متابعة المشي عليهما، فلا يجو اتخاذ الخف من الخشب
 أو الزجاج أو الحديد.

كيفية المسح على الخفين:

السنة مسح أعلى الخف دون أسفله وعقبه، فيضع يده على موضع الأصابع، ثم يجرها إلى ساقه خطا بأصابعه. وإن مسح من ساقه إلى أصابعه جاز، والأول المسنون، ولا يسن مسح أسفله، ولا عقبه.

ابتداء مدة المسح على الخفين:

اختلف العلماء في ابتداء مدة المسح من أي وقت يعتبر على أقوال:

قال عامة العلماء يعتبر من وقت الحدث بعد اللبس، وقال بعضهم: يعتبر من وقت المسح.

ونرى اختيار القول الأول وهو ابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخفين، لا من حين اللبس، ولا من حين الطهارة بعد الحدث، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية وظاهر مذهب أحمد؛ وذلك لأن زمان الحدث زمان يستباح به، فكان من وقته كبعد المسح؛ ولأن المسح عبادة مؤقتة فكان أول وقتها من وقت جواز فعلها كالصلاة.

الموضوع الثاني: المسح على الجوربين

البورب: يفتح الجم والراء، لفظ معرب، جمعه جوارب، وهو ما يلبس من القماش ونحوه بالقدمين إلى ما فوق الكعبين.

وقد ذهب عامة الفقهاء إلى جواز المسح على الجوربين، لكن اشترطوا شروط فيهما.

فأجاز الحنفية المسح عليهما بشرطين:

١ ـ أن يكونا مجلدين بالجلد.

٢ - أن يكونا منعلين.

كذلك يرى الشافعية أنه لا يجوز المسلح على الجوربين إلا بشرطين أيضا وهما:

أحدهما: أن يكون صفيقا لا يشف.

والثاني: أن يكون منعلا، فإن اختل أحد الشرطين لم يجز المسح عليه. وكذلك عند المنابلة: يجوز المسح على الجورب بشرطين، هما:

الأول: أن يكون صفيقا، لا يبدو منه شيء من القدم.

الثانى: أن يمكن متابعة المشى فيه.

والخلاصة: يمكن القول بأن عامة الفقهاء على جواز المسح على الجوربين على اختلاف بينهم في وصف الجوربين، ونختار أنه إذا كان الجوربان صفيقان لا يبدو منهما شيء، ويمكن تتابع المشي عليهما فيجوز المسح عليهما، ودليل جواز المسح على الخفين ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام رضي الله عنهم أجمعين، فلقد روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم على الجوربين والنعلين ".

ويستدل كذلك على جواز المسح على الجورتين بأن الصحابة مسحوا على الجوارب ولم يظهر لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعا.

الموضوع الثالث

قراءة المدث حدثًا أصغر للقرآن من غير مس للمصحف

يجوز قراءة القرآن للمحدث حدثا أصغرا من غير مس وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، وقد نقل النووي الإجماع على ذلك فقال: أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث، والأفضل أنه يتطهر لها، قال إمام الحرمين والغزالي في الوسيط ولا نقول قراءة المحدث مكروهة فقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قرأ مع الحدث".

وقال النووي في التبيان أيضا: يستحب أن يقرأ وهو على طهارة فإن قرأ جاز بإجماع المسلمين، والأحاديث فيه كثيرة معروفة قال إمام الحرمين ولا يقال مكروها بل هو تارك للأفضل.

ويستدل على ذلك بما يأتى:

1- عن كريب، مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس أخبره أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها، فقام رسول الله الله عليه وسلم، حتى إذا انتصف الليل، أو قبله بقليل أو بعده بقليل، استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شن معلقة، فتوضأ منها فأحسن وضوؤه، ثم قام يصلي. قال ابن عباس: فقمت فصنعت مثل ما صنع..." الحديث.

ووجه الدلالية من الصديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قام من نومه فقرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران قبل أن يتوضأ؛ فدل ذلك على جواز قراءة القرآن المحدث حدثاً أصغراً؛ لأن النوم حدث.

٢- عن علي، قال» :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا»، حديث علي حديث حسن صحيح، وبه قال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، والتابعين، قالوا: يقرأ الرجل القرآن على غير

وضوء، ولا يقرأ في المصحف إلا وهو طاهر، وبه يقول سنقيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق".

فهذا الحديث واضح الدلالة على جواز قراءة القرآن الكريم عن ظهر قلب للمحدث حدثا أصغر.

الموضوع الرابع

حكم قراءة القرآن للمحدث حدثا أكبر (الحائض والجنب)

اختلف الفقهاء في حكم قراءة القرآن للمحدث حدثًا أكبر (الحائض والجنب) ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز قراءة المحدث حدثًا أكبر للقرآن.

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية ورواية عند مالك وهو مذهب الشافعية ورواية عن الإمام أحمد وعليها أكثر الحنابلة.

واستدلوا بما يأتى:

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لاَ تَقْرَأِ الْحَائِضُ، وَلاَ الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ".

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْرِئْنَا القُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَال مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا."

القول الثاني: أنه يجوز الحائض والجنب قراءة القرآن، وهو قول الظاهرية.

قال ابن حزم: " قراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى جائز، كل ذلك بوضوء وغير وضوء وللجنب والحائض.

وقد ذكر ابن حزم أثرا عن نصر الباهلي قال: كان ابن عباس يقرأ البقرة ومر جنب، أخبرني محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد ابن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن حماد بن أبي سليمان قال: سألت سعيد ابن جبير عن الجنب يقرأ فلم ير به بأسا وقال: أليس في جوفه القرآن؟ وَهُوَ قُوْلُ دَاوُد وَجَمِيع أَصْحَابناً!

وقال أيضا: أن قراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى أفعال خير مندوب إليها مأجور فاعلها، فمن ادعى المنع فيها في بعض الأحوال كلف أن يأتى بالبرهان.

القول الثالث: تجوز قراءة القران للحائض بخلاف الجنب لا تجوز له.

وبهذا قال الإمام مالك في أشهر الروايات عنه، ووافقه أصحابه.

وعلاوا: بأن الحائض إذا لم تقرأ نسيت القرآن؛ لأن أيام الحيض تتطاول بغير اختيار، ومدة الجنابة لا تطول.

القول المفتار: اختار قول الجمهور لقوة أدلته على أنه يمكن أن تترخص الحائض في قراءة القرآن إذا خشيت نسيان ما حفظته من القرآن من قريب أو كانت طالبة وتحتاج إلى مراجعة القرآن؛ لأنها ستختبر في حفظه.

الموضوع الخامس

أحكام قصر الصلاة

معنى قصر الصلاة: أن تصير الصلاة الرباعية ركعتين في السفر ، سواء في حالة الخوف، أو في حالة الأمن.

مشروعية قصر الصلاة: اتفق العلماء على جواز قصر الصلاة للمسافر ، الا قولا شاذا، وهو قول عائشة: وهو أن القصر لا يجوز إلا للخائف لقوله تعالى: (إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا } [النساء: ١٠١] وقالوا: إن النبي - عليه الصلاة والسلام- إنما قصر ؛ لأنه كان خائفا.

والأصل في جوازه الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا}.

واما السنة:

- 1- عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: «فرض الله الصلاة. على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة».
- ٢- ما روي عن يعلى بن أمية، قال قلت لعمر بن الخطاب: [ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة، إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) فقد أمن الناس فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال « صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته».
- ٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجْعَ»،
 قُلْتُ: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «عَشْرًا».

وأما الإجماع: فإن الأمة أجمعت على جواز قصر الصلاة في السفر.

قال ابن قدامة: وأجمع أهل العلم على أن من سافر سفرا تقصر في مثله الصلاة في حج، أو عمرة، أو جهاد، أن له أن يقصر الرباعية فيصليها ركعتين.

حكم قصر الصلاة:

اختلف الفقهاء في حكم القصر في السفر، بين الجواز والوجوب على قولين:

القول الأول: أن القصر في السار جائز، بمعنى أن يكون المسافر مخيراً بين قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، أو إتمام الصلاة أربع ركعات.

والى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية وهو مذهب الحنابلة، والمشهور عند المالكية.

واستدلوا بما يأتى:

من القرآن الكريم: قوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا }.

فلفظ الجناح في الآية الكريمة دليل على أنه رخصة في السفر، فيكون المسافر مخيرا بين قصر الصلاة وإتمامها مثل باقي الرخص الأخرى.

ومن السنة النبوية: •

ما روي عن يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ، إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} فَقَدْ أَمِنَ

النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ» قال الخطابي: في قوله صدقة تصدق الله بها عليكم دليل على أنه رخصة رخصة رخصة إنما تكون إباحة لا عزيمة والله أعلم

القول الثاني: ليس للمسافر عندهم أن يتم الصلاة أربعا؛ لأن فرض المسافر من الصلاة الرباعية ركعتان لا غير، وإلى هذا ذهب فقهاء الحنفية.

استدلوا بما يأتى:

بالصواب.

- ١- ما روي عن عائشة، قالت: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الخضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر».
- ٢- وفي رواية أخرى: أن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه
 وسلم، قالت: «فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين، ثم أتمها
 في الحضر، فأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى».
- ٣- وبما روي عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ، قَالَ: «إِنَّ الله فَرَضَ الصّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيّكُمْ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ، وَعَلَى الْمُقيمِ أَرْبَعًا، وَفي الْخَوْف رَكْعَةً».

القول الراجح: هو القول الأول، وهو قول جمهور الفقهاء؛ لأن النبي صلى عليه وسلم كان يقصر في السفر، ويتم ويفطر ويصوم، وكذلك الصحابة الكرام كانوا يفعلون ذلك، ولم ينكر أحد منهم على الآخر.

الصلوات التي تقصر، ومقدار القصر:

لا اختلاف بين الفقهاء في أن القصر إنما هو في ثلاث صلوات: الظهر، والعصر، والعشاء، وذلك أنهن أربع فيصلين ركعتين، ولا قصر في المغرب ولا الصبح؛ لما أخرجه ابن حبان وصححه: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: " فرضت صلاة السفر والحضر ركعتين، فلما أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان ركعتان، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة، وصلاة المغرب لأنها وتر النهار».

ولأن القصر هو: سقوط شطر الصلاة، وبعد سقوط الشطر من الفجر والمغرب لا يبقى نصف مشروع، بخلاف الصلاة الرباعية فإنها هي التي تقصر، وذلك في جميع المذاهب.

ولا قصر في السنن عند الحنفية. ولا قصر في المنذورة عند الشافعية.

مسافة قصر الصلاة:

اختلف الفقهاء في المسافة التي تقصر فيها الصلاة على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور إلى تحديد مسافة تقصر فيها الصلاة:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المسافر يقصر الصلاة إذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخا، أو ثمانية وأربعين ميلا بالهاشمي^(۱).

القول الثاني: ذهب الحنفية: إلى أن المسافر يقصر الصلاة إذا سافر مسيرة ثلاثة أيام.

⁽١) الفرسخ: ثلاثة أميال، اثنا عشر ألف خطوةٍ كل خطوةٍ ذراعٌ ونصفٌ بذراع العامة، وهو أربعٌ وعشرون أصبعاً.

وفي التقويم المعاصر: الفرسخ عند الحنفية والمالكية يساوي: ٥٦٥ متراً، وعند الشافعية والحنابلة يساوي: ١٦٠ متراً.

واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن».

القول الثاني: قالوا مطلق السفر يبيح الترخص بالقصر، وليست هناك مسافة معينة يباح القصر بعدها، فكل ما أطلق عليه اسم السفر عرفاً يبيح قصر الصلاة.

وقالوا: إن التقدير بابه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد، سيما، وليس له أصل يرد إليه، ولا نظير يقاس عليه، والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه.

والمختار: هو قول الجمهور؛ لأن الرخص شرعت للتخفيف، والسفر فوق مسافة القصر مظنة المشقة؛ والمشقة تجلب التيسير.

الموضع الذي يقصر منه:

ذهب جمهور العلماء إلى أن قصر الصلاة يشرع بمفارقة الحضر والخروج من البلد وأن ذلك شرط، ولا يتم حتى يدخل أول بيوتها؛ لأن الله تعالى قال: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة}، ولا يكون ضاربا في الأرض حتى يخرج.

قال ابن المنذر: ولا تعلم النبي صلى الله عليه وسلم قصر في شيء من أسفاره إلا بعد خروجه عن المدينة.

وعن أنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ»

ويرى بعض السلف أن من نوى السفر يقصر ولو في بيته، فعن الحارث بن أبي ربيعة، أنه أراد سفرا، فصلى بهم في منزله ركعتين، وفيهم الأسود بن يزيد، وغير واحد من أصحاب عبد الله.

المدة التي يجوز فيها القصر للمسافر إذا نوى الإقامة:

اختلف الفقهاء في المدة التي يجوز للمسافر قصر الصلاة فيها إذا نوى الإقامة على أقوال:

القول الأول: يرون أن المدة التي يتم فيها المسافر الصلاة هي أن ينوي الإقامة في المكان الذي نزل فيه أربعة أيام كاملة، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وأبى ثور، وعثمان.

واستدلوا بما يأتى:

حديث جابر رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة صبيحة الرابع من ذي الحجة وخرج منها إلى منى في الثامن من ذي الحجة، وكان يقصر الصلاة حتى قال بعرفات: يا أهل مكة أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفر».

وبما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم «رخص للمهاجرين بالمقام بمكة بعد قضاء المناسك ثلاثة أيام» فهو دليل على أن بالزيادة على ذلك يثبت حكم الإقامة.

القول الثاني: أقل مدة الإقامة خمسة عشر يوما، وهو قول الحنفية، وإليه ذهب ابن عمر رضى الله عنهما.

قال السرخسي: وإنما قدرنا بخمسة عشر يوما؛ لأن التقدير إنما يكون بالأيام أو بالشهور، والمسافر لا يجد بدأ من المقام في

المنازل أياما للاستراحة أو لطلب الرفقة فقدرنا أدنى مدة الإقامة بالشهور، وذلك نصف شهر، ولأن مدة الإقامة في معنى مدة الطهر؛ لأنه يعيد ما سقط من الصوم والصلاة، فكما يتقدر أدنى مدة الإقامة في معنى الطهر بخمسة عشر يوما؛ فكذلك أدنى مدة الإقامة، ولهذا قدرنا أدنى مدة السفر بثلاثة أيام اعتبارا بأدنى مدة الحيض ولكنا نقول: إما قدرنا بهذا؛ لأنه علم أن حوائجهم كانت ترتفع في هذه المدة لا لتقدير أدنى مدة الاقامة.

الموضوع السادس

جمع الصلوات

المراد بجمع الصلوات: أداء الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، تقديما أو تأخيرا.

حكم الجمع بين الصلاتين في السفر:

اختلف الفقهاء في حكم الجمع بسبب السفر على قولين:

القول الأول: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، في وقت إحداهما، وهو قول أكثر أهل العلم، وممن روي عنه ذلك سعيد بن زيد، وسعد، وأسامة، ومعاذ بن جبل، أبو موسى، وابن عباس، وابن عمر. وبه قال: طاوس، ومجاهد، وعكرمة، ومالك، الثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر.

واستدل جمهور الفقهاء على جواز الجمع في السفر بما يأتي:

- ١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ،
 ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ»
- ٢ وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ
 بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، أَخَرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ،
 ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا»
- ٣- وعن معاذ بن جبل، قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشْنَاءِ» قَالَ: فَقُالُ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»
 فَقُلْتُ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»

القول الثاني: لا يجوز الجمع للمسافر لا تقديما ولا تأخيرا إلا في يوم عرفة بعرفة، وليلة مزدلفة بها، وهذا رواية ابن القاسم عن مالك واختياره، وذهب إلى ذلك الحسن البصري، والنخعي، وابن سيرين، ومكحول، وأبو حنيفة. واستدلوا بأدلة منها:

- ١- حديث»: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِيَ النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصِلُ الصَّلَاةَ الْأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ يُصِلُ الصَّلَاةَ الْأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ يُصِلُ الصَّلَاةَ الْأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا».
 فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا».
- ٢- عن عبد الله ابن مسعود قال: " مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً إلَّا لِمِيقَاتِهَا، إلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةً الْمَغْرِبِ وَالْعِشْنَاءِ بِجَمْع، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا "،

قالوا: وقد كان ابن مسعود يصحب النبي صلى الله عليه وسلم في السفر والحضر، فلو كان يجمع بين الصلاتين لم يخف عليه.

٣- واحتجوا بأن المواقيت تثبت بالتواتر، فلا يجوز تركها بخبر واحد. وتأولوا ما ورد من جمعه صلى الله عليه وسلم بأنه جمع صوري، وهو أنه آخر الظهر إلى آخر وقتها، وقدم العصر في أول وقتها وفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء.

القول المختار: هو القول الأول، وهو قول جمهور الفقهاء؛ وهو الذي دلت عليه السنة النبوية قولا وفعلا دلالة صريحة؛ ولأنه هو الذي يتمشى مع طبيعة السفر التي كلها مشقة، والمشقة تجلب التيسير، كما هو مقرر في قواعد الشرع الحنيف.

الجمع بين الصلاتين بسبب المرض:

اختلف الفقهاء في الجمع بين الصلاتين بسبب المرض على قولين: القول الأول: يجوز الجمع لأجل المرض، وهو قول عطاء، والمالكية والحنابلة.

واستدلوا بأدلة، منها:

١- عن ابن عباس، قال: «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ اللهُ عَلْدِ خَوْفٍ، وَلَا الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ» فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «طَرٍ» فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيةَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا «كَيْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»، وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيةَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»
 أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»

فإذا كان الجمع قد رخص فيه من غير خوف ولا مطر؛ فلأن يرخص فيه مع وجود عذر المرض أولى؛ رفعاً للحرج عن الأمة.

٧- عن أمه حمنة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله، إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما تأمرني فيها، فقد منعتني الصيام والصلاة؟ قال: «أتعث لك الكرسف، فإنه يذهب الدم» قالت: هو أكثر من ذلك، قال: «فتلجمي»... إلى أن قال لها: فإن ثويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، ثم تغتسلين جمين تطهرين، وتُصلين الظهر والعصر جميعا، ثم تؤخرين المغرب، وتعجلين الغشاء، ثم تغتسلين، وتجمعين بين الصلاتين، فافعلي، وتعسلين مع الصبح وتصلين، وكذلك فافعلي، وصومي إن قويت على ذلك فقال رسول صلى الله عليه وسلم: «وهو أعجب الأمرين إلى».

فقد أباح النبي صلى الله عليه وسلم لها الجمع لأجل الاستحاضة. والمرض المبيح للجمع: هو ما يلحقه به بتأدية كل صلاة في وقتها مشقة وضعف.

القول الثاني: لا يجوز الجمع بسبب المرض، وهو قول الحنفية والمشهور من مذهب الشافعية.

واحتجوا: بأن مواقيت الصلاة ثابتة، فلا تترك بأمر محتمل.

القول المختار: هو القول الأول، وهو جواز الجمع بسبب المرض،وهو اللائق بمحاسن الشريعة الإسلامية، والموافق لقواعد التيسير ورفع الحرج، وهو الثابت في السنة النبوية.

الجمع بين الصلاتين بسبب المطر:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز الجمع بين الصلاتين بسبب المطر والوحل والبرد.

واستدلوا على ذلك: بما روي عن ابن عباس، قال: « «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي عَيْرِ خَوْفٍ، وَلا مَطَرٍ» فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ غَيْرِ خَوْفٍ، وَلا مَطَرٍ» فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «كَيْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»، وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةً: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ».

فإذا كان الجمع قد رخص فيه من غير خوف ولا مطر؛ فلأن يرخص فيه مع وجود عذر المطر والبرد والوحل أولى؛ رفعاً للحرج عن الأمة، ولما روي أن أبا سلمة بن عبد الرحمن قال: " إن من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء".

المطر المبيح للجمع:

قال ابن قدامة: " والمطر المبيح للجمع هو ما يبل الثياب، وتلحق المشعة بالخروج فيه، وأما الطل، والمطر الخفيف الذي لا يبل الثياب، فلا يبيح، والثلج كالمطر في ذلك؛ لأنه في معناه، وكذلك البرد".

الموضوع السابع

في أحكام الصوم

حكم الصوم للمسافر

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أنه يشترط في السفر الذي يجوز للمسافر الفطر أن يكون مبيحا للقصر، وأن تكون مسافته مسافة قصر.

واختلفوا في هل الفطر أفضل له أم الصوم، وإذا صام هل يجرئه عن الفرض أم لا؛ على أربعة أقوال:

القول الأول: أن الصوم للمسافر أفضل من الفطر لمن قوى عليه، ولم يشق به، روى ذلك عن انس بن مالك، وعثمان بن أبي العاص، و إلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية.

القول الثاني: أن الفطر للمسافر أفضل من الصوم، وإلى هذا ذهب ابن عمر وابن عباس والشعبي والأوزاعي والحنابلة، حكاه في البحر عن أبي هريرة وداود، وبهذا قال الظاهرية.

القول الثالث: أن المسافر يجب عليه الفطر وإذا صام لا يجزئه عن الفرض.

القول الرابع: أنه مخير بين أيسرهما عليه، فمن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك، فالصوم في حقه أفضل، وبهذا قال عمر بن عبد العزيز، واختاره ابن المنذر، وهو قول للمالكية.

الأدلة

أولا: أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه من أن الصوم للمسافر أفضل بالكتاب والسنة والمعقول.

أولا: الكتاب: قال تعالى: (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ...وأن تصوموا خير لكم".

وجه الدلالة من الآية الشريفة:

أن الله بين أن الصوم أفضل من الفطر، وهذا لمن يقدر عليه ولا يشقه، ولا يحصل له من صومه ضرر.

ثانيا: السنة: أما الأدلة من السنة فهي كثيرة، من ذلك:

ما رواه مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرِّ شَدِيدٍ، حَتَّى أِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شَيدَةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ، إِلَّا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ

رَوَاحَةً»

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

جواز الصوم لمن قدر عليه، فقد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة رغم شدة الحر.

واستدلوا بالمعقول من ثلاثة أوجه:

١ ـ ان في الصوم تبرئة للذمة وعدم إخلاء الوقت عن العبادة.

- ٢- إن رمضان أفضل الوقتين، لأن عدة من أيام أخر كالخلف من رمضان، والخلف يساوي الأصل بحال.
 - ٣- إن الصوم عزيمة، والفطر رخصة، والأخذ بالعزيمة أولى.

ثانيا: أدلة أصحاب القول الثاني: استدل القائلون بأن الفطر للمسافر أفضل من الصوم لما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والمعقول.

. أولا: الكتاب: قال الله تعالى : «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر"

وجه الدلالة من الآية الشريفة:

أن الله أباح للمريض والمسافر الفطر وقضاء ما أفطراه من أيام، وهذا يدل على أن الفطر للمسافر أفضل من الصوم.

ثانيا: السنة من ذلك:

١ - ما اتفق عليه الشيخان عن جابر رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَجُلًا قَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا لَهُ؟» قَالُوا: رَجُلٌ صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ».

٢- نفس الحديث السابق، رواه النسائي بزيادة ''عليكم برخصة الله التي
 رخص لكم فاقبلوها ''

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

أن النبي صلى الله عليه وسلم- بين له ليس من البر الصيام في اثناء السفر، وأن الفطر رخصة من الله، يسن قبولها.

ثالثا: العقول:

أن في الفطر خروجا من الخلاف، فكان أولى كالفطر مع الإتمام.

ثالثا: أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل القائلون بوجوب الفطر على المسافر وإذا صام لا يجزئه عن الفرض لما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة.

أولا: الكتاب: قال تعالى: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر»

وجه الدلالة من الآية الشريفة:

أن الله بين أن المريض والمسافر ليس عليهما إلا أيام أخر غير رمضان، وهذا نص جلى لا حيلة فيه.

ثانيا: السنة: من ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةً فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

عندهم أن صيام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لرمضان قد نسخه بقوله "أولئك العصاة، وصار الفطر فرضا والصوم معصية، ولا سبيل إلى خبر

ناسخ لذلك أبدا، وإن كان صيامه عليه الصلاة والسلام تطوعا فهذا أحرى للمنع من صيام رمضان في السفر.

رابعا: أدلة القائلين بالتخيير: استدل القائلون بأن المسافر يختار الأيسر لما ذهبوا إليه بالسنة، من ذلك:

ما رواه مسلم في صحيحه عن صحيحه عن عائشة رضي الله عنها، أن حمزة بن عمرو الأسلمي: سأل رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصيام في السفر فقال: أن شئت فصم وإن شئت فأفطر"

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

أن رسول الله صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خير السائل بين الأمرين، وبين له أنهما سواء وهذا يدل على المطلوب.

الرأى الراجح:

بعد ذكرنا لأقوال الفقهاء وذكر أدلتهم، فإنني أرجح قول القائلين بأن الصوم للمسافر أفضل من الفطر لمن لا يتضرر به ولا يشق عليه وذلك لقوة أدلتهم،